[illegible]

قوله وتوصيف العبد الخ فان قيل لم وصف العبد بالضعيف ولم يقل عبد الله فقط وهو فقط
قوله توصيفه الخ قلنا لئلا يلزم الإيهام ولم يقل اشارة والبيان
فلا يكون ايهام لأن بلفظ العبد الضعيف
معنيان معنى قريب ومعنى بعيد والمعنى القريب
العبد الضعيف والعبد الصغير وهو ايهام
قيل ان تصغير يعلم من الصيغة وفي عبيد الله
فلا يحتاج الى الايهام قلنا الصيغة يغني
عن الافادة دون الوصف والتصغير لا يكون
الا وصفا فهو لا يعلم عن الصيغة قلنا لا
يلزم توصيف العبد بالصغير تصغير
العبد قوله الضعيف الخ
ادونية ولذا يلزم توصيف العبد
بالضعيف تصغير العبد

[illegible]

قوله هذا الخ سؤال وهو ان هذا
الشرح لا يخلو من ان يكون اما ان يكون تعليقا
على المختصر [illegible] فعلى الاول يلزم تحصيل الحاصل
وعلى الثاني [illegible]
اجاب بقوله هذا

قوله على خير خلقه الى اخير خلقه فقدم
[illegible]
مناسب بحاله [illegible]
الخير افضل ووجه المناسبة ان خير الخلق سعد
والافضل [illegible]
والاخرة الى الخلق [illegible]

[illegible]

قوله لقد فعلنا الفقها سيقال انه جواب سؤال وهو ان
[illegible] وقاية والثاني بالاولوية
المصنف اوجز في التصنيف وهو اولى وعبارة
الهداية وهو لا ينبغي من شان المصنف في تصنيف
عبارات من صرف القوة العلمية في الاجتهاد ولا ذكر عبارة
من صرف القوة العلمية في النقل عن تصنيف الغير فاجاب
بقوله والمعنى انه والحاصل الجواب انه فرق بين المصنف والمؤلف
والاول ما لا ينقل عبارة الغير في التصنيف
والثاني هو الذي ينقل عبارة الغير وهيهنا [illegible]

جواب سؤال ان التغيير من الزيادة والنقصان
ليس من كمال المصنف فان كمال ان يكون نقل
الثاني عين الاول ومع هذا ذكر الشارح قبل هذا
الكمال بقوله مولانا المعظم فاجاب بقوله [illegible]
[illegible] من تغييرات ولذا ذلك [illegible]
كما له [illegible]

كذلك لان التغيير هيهنا النقل الوقاية
عن الهداية [illegible]
فلا اتحادهما في المنقول عنه [illegible]

[illegible] قوله لاجل حفظي بجمع التقريب الى الاستعداد فلا يرد ما قيل ان يفهم من
قوله لاجل حفظي ان المقصود من حفظ [illegible] فقط [illegible]
لله فيكون اشتغال المقصود بالدنيا وهو خلاف [illegible]
وحاصل الدفع ان المقصود تقريب [illegible]
لكن حفظ ابن بنت مقصود ايضا لان تصنيف [illegible]
على القربى وهذا التقريب اولى من الغير ولكن في التصنيف لاجل
التقريب اولى من الغير [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين

الطاهرين يقول العبد المتوسل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة

عبيد الله ابن مسعود ابن تاج الشريعة سعد جده وأنجح جده

هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي ألفها

جدي وأستاذي مولانا الأعظم أستاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق

والملة والدين محمود ابن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن جميع

المسلمين خير الجزاء تحفة للمولى المؤلف لما ألفها سبقا سبقا وكنت أجري في بدو

تحفظي طلقا طلقا حتى انقضى تمام تأليفه مع إتمام حفظي إياه ثم بعض

النسخ إلى الأطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيير والتبديل من

المحو والإثبات فكتب في هذا الشرح العبارة التي تغير عليها المتن

لتغيير النسخ المكتوبة إلى هذا النمط والعبد الضعيف لما شهد في الدرس

كل من حفظ الوقاية اتخذت عنها مختصرا يشتمل على ما لا بد للطالب

العالم منه فأفتح في هذا الشرح مغلقات المختصر إن شاء الله تعالى وقد كان الولد

الأعز محمود برد الله تعالى مضجعه بعد حفظ المختصر ألحّ في تأليف

شرح الوقاية بحيث ينحل منه مغلقات المختصر فشرعت في إسعاف مرامه

فتوفاه الله تعالى قبل تمامه فالمأمول من المستفيدين من هذا الكتاب

الكتاب أن لا ينسوه في دعائهم المستجاب إنه الميسر للصعاب والفا

تح لمغلق الأبواب — اكتفى بلفظ الواحد

مع كثرة الطهارات لأن الأصل أن المصدر لا يثنى ولا يجمع

لكونها اسم جنس يشتمل جميع أنواعها وأفرادها فلا حاجة إلى

لفظ الجمع م قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى

الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية ش افتتح الكتاب بهذه الآية

تيمنا ولأن الدليل أصل والحكم فرعه والأصل مقدم على الفرع

بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرائض الوضوء دخل فاء

التعقيب في قوله م ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر

ش أي من قصاص شعر الرأس وهو منتهى منبت شعر الرأس

م إلى الأذن ش فيكون ما بين العذار والأذن داخل في الوجه

كما هو مذهب أبي حنيفة ومحمد ففرض غسله وعليه أكثر مشا

يخنا وذكر شمس الأئمة الحلواني يكفيه أن يبل ما بين العذار والأ

ذن ولا يجب إسالة الماء عليه بناء على ما روي عن أبي يوسف

أن المصلي إذا بل وجهه وأعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن

العضو جاز لكن قيل تأويله أنه سال عن العضو قطرة أو قطرتان

ولم يتدارك م وأسفل الذقن ش فتم حد الوجه من الأطراف

الاربعة ثم عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين مع

المرفقين والكعبين خلافا لزفر فان عنده لا تدخل المرفقان

والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان

كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام

لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كان بحيث يتناولها

صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان

للنحويين اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا

والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدخول

ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن كذلك

فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق وما ذكرنا [illegible]

فالاول يعارضه الثاني فتساقطا والثالث يوجب التساوي

فوقع الشك في موقع استعمال كلمة الى فيحمل صورة الليل في الصوم

انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك

وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت التناول

صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها للغاية

الاسقاط فمشهور في الكتب فلم نذكره ثم الكعب في رواية

هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد

الشراك لكن الاصح انها العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق

وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة

الجمع بالجمع انقسام الآحاد على الآحاد واختار في الكعب لفظ المثنى

فلم يمكن ان يراد به انقسام الآحاد على الآحاد فتعين ان المثنى مقابل

لكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما عظمان الناتيان

لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل ومسح ربع الراس واللحية

المسح اصابة اليد المبتلة العضو واما بللا يأخذه من الاناء او بللا

باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده

بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بللا يأخذه من بعض اعضائه

سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف

اعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح ولو

شعرة او ثلاث شعرات عند الشافعي عملا باطلاق النص وعند مالك

الكل لانه فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم عند التيمم لان

وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط باليد يراد كله و

مسحت باليد الحائط يراد به بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل في الوسائل

وهي غير مقصودة فلا يجب استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى

المقصودة فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت

استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم

ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث

المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف في

المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا على الاستيعاب

للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا

الحديث المشهور فهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب

غير مراد فانتفى قول المالكي واما الشافعي من مذهب لنا فيه فبناء على

ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلق كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد

ولا شك ان مماسة الانملة شعرا وثلث شعرات لا يسمى مسح الرأس

وامرار اليد يكون لاحد وهو غير معلوم فيكون مجمل ولانه اذا قيل

مسحت بالحائط يراد به البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم

يراد به الكل فيكون الاية في المقدار مجملة ففعل النبي عليه الصلوة والسلام

انه مسح على ناصيته يكون بيانا لما اجمل فعند ابي حنيفة مسح ربعها

فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس وعند ابي يوسف

مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل

ما تحتها فيفرض الكل بخلاف الرأس فانه اذا كان عاريا لا يجب غسل

كله ولا مسح كله وقد ذكروا ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه

منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من اللحية خلافا للشافعي

كذا ذكره في شرح الايضاح وفي الاصل رواية حسن عن ابي حنيفة

عنه ابي حنيفة ان مسح كل ما تحت البشرة فرض وهو الاصح المختار

كذا في الشرح الجامع الصغير لقاضيخان واذا مسح ثم حلق

الشعر لا يجب اعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار

وسنن المتوضئ غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل

ادخالهما الاناء هذا غسل عند بعض المشايخ سنة

قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله

وبعده جميعا وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا

بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصب على كفه

اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى

كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يرفع فان كان معه اناء صغير

يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع

يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب

على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا

ثلاثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله

عليه الصلوة والسلام فلا يغمس يده في الاناء محمول على

واما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان
الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحتال على الادخال بطريق [illegible]
وكل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم على يده نجاسة
فاذالة النجاسة على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض
وتسمية الله تعالى في ابتدائه والسواك والمضمضة بمياه والا
ستنشاق بمياه وانما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل
على ان المسنون تثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله
بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي
فان المسنون عنده ان يتمضمض ويستنشق بغرفة
واحدة ثم هكذا ثم هكذا وتخليل اللحية والاصابع
وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة خلافا للشافعي
فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي
ان عليا رضي الله تعالى عنه توضأ فغسل اعضاءه ثلاثا
ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي الصحيح البخاري مثل هذا ولا

والاذنين بمائه اي بماء الرأس خلافا للشافعي فان تجديد الماء
لمسح الاذنين سنة عنده والنية والترتيب الذي نص عليه
اي الترتيب المذكور في القرآن وكلاهما فرضان عنده اما النية
فلقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا
ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب
او نقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان
قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان دنيوي
كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فا
ذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام
فلا دلالة على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يتاتى في جميع
العبادات فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات وذا باطل
فان التمسك في اشتراط النية في العبادات بهذا الحديث قلنا نقدر
الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب لا غير فاذا
خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا لكو
نها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع

شرط الجواز الصلوة فاذا خلا عن النوب انتفى كونه عبادة
لكن لا يلزم من هذا الانتفاء انتفاء الصحة اذ لا يصح تولد
لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح الصلوة كما
في سائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة انه لا يشترط
النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجو
هكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض الباقي مرتبا لان تقديم غسل
الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا المذكور
بعد حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة لها
على تقديم غسل الوجه وان سلم فمتى استدل المجتهد بهذا
الاية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استد
لال بلا دليل وتمسك بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رايت في كتبهم
استدلال بقوله عليه الصلوة والسلام هذا وضوء من لا يقبل الله
الله تعالى الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض التر
تيب وقد سنح لي جواب حسن هو انه عليه الصلوة والسلام
توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به

به فصل القول يرجع الى الرسغ لا الى الاشياء الاخر لان هذا الو
ضوء لا يخلو اما ان كان ابتداء من اليمنى او اليسرى وايضا اما
ان كان على سبيل الموالات او عدمها فقوله هذا وضوء
ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزمه فرضية الموا
لات او ضدها او التيامن او ضده وان لم يرد به جميع او
صافه لا يدل على فرضية الترتيب والولاء اي غسل الا
عضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول
وعند مالك هو فرض والدليل على كونه لا [illegible]
مواظبة النبي عليه السلام من غير دليل على فرضيته
ومستحب التيامن اي الابتداء باليمنى في غسل الاعضاء
فان قلت لا شك ان النبي عليه الصلوة والسلام واظب
على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بدأ بالشمال
فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي عليه
الصلوة والسلام مع الترك احيانا فان كان المواظبة المذكو
رة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل

المذكورة

العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب وكالاكل باليمنى
وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكان الثاني الاول
ومواظبة النبي عليه الصلوة والسلام على التيامن من قبيل
الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله
عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء
حتى التنعل والترجل ومسح الرقبة لان النبي عليه السلام
مسح عليها وينقضه ما خرج من السبيلين سواء كان
معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل
والذكر بخلاف المنافع او غيره ان كان نجسا سال الى
ما يطهر اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء
او في الغسل وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض
الوضوء وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او غيره دل لرواية
النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون
طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء
ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج

المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر و
كذا اذا عصر قرحة فتجاوز وكان بحال لو لم تعصر لم يتجا
وزه وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه
في انفه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا
علقا مثل العدس لا ينقض عندنا [illegible] خلافا
لزفر ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة
كالسبيلين ونحن نقول نعم ولكن القليل بادئا لا
خارج والنجاسة المنفرد في موضعها لا ينقض قلت
هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا اغرزت ابرة فا
لتقى الدم على راس الجرح ولكن لم يسل عن راس
الجرح فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا
ينقض عندنا وقد خطر بالي جواب وهو
انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس
بل النجس الدم المسفوح وهكذا في القي القليل و
سياتي في هذه الصفحة وقوله الى ما يطهر احتراز عما

اذا قشرت النفطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخر
ج من العين لا ينقض لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا
لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس بظاهر البدن فالمعتبر الخروج
الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون
متعلق بقوله خرج لا بقوله سال فانه اذا افتصد وخرج دم كثير
وسال بحيث لم يتلطخ به راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض
عند نا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج
الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فان العبارة الحسنة ان
يقال وخرج من السبيلين او غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال
والقي عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه
لان الحكم يختلف فيها فقال دما رقيقا ان ساوى البزاق
حتى ان كان البزاق اكثر لا ينقض الوضوء وانما ذكر حكم المساوات
علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من
الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب الوضوء ثم عطف على
قوله دما قوله او مرة او طعاما او علقا او ماء ان كان ملء

ملء الفم لا بلغما اصلا سواء كان نازلا من الراس او
صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه
للزوجته لا يتداخل النجاسة وينقض صاعد من
الجوف ملء الفم عند ابي يوسف لكن النازل من
الراس لا ينقض عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في
المجلس ومحمد في السبب يجمع ما قاء قليلا قليلا
فقوله فهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف
وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا
بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم فابو يوسف يعتبر
اتحاد المجلس اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون
ناقضا ومحمد يعتبر اتحاد السبب هو الغثيان
فان كان بغثيان واحد يجمع لا اتفاق واختلاف الى
فحصل لك اربع صور اتحاد المجالس والغثيان فيجمع
اتفاقا او اختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس
مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا

لحمه واختلاف المجلس مع اتحاد الغشيان فجمع عند محمد
خلافا لابي يوسف [illegible]
الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فان
الدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القي القليل
وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس [illegible]
في النجاسة [illegible] السائل نجسا فغير السائل كذلك لنا
قوله تعالى قل لا اجد الى محرما الى قوله او دما مسفوحا
فغير مسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا فالدم الذي
لم يسل عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون
نجسا فان قيل هذا فيما يوكل لحمه ظاهر اما فيما لا يوكل لحمه
كالادمي فغير مسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال
بحله على طهارته قلنا لما حكم بحرمة مسفوح بقي غير
المسفوح على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة
سواء كان فيما يوكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح
في الادمي بناء على حرمة لحمه وحرمته لا يوجب نجاسته اذ

هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي يكون على
طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني
على حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العرو
ق وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم آخر في الاعضاء وصار
مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه
بخلاف دم العروق فاذا سال عن راس الجرح علم انه دم انتقل
من العروق في هذه الساعة فهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم
انه دم العضو هذا في الدم اما في القي فالقليل هو الماء الذي
كان في اعلى المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق
ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير
اي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا
او راكعا او ساجدا م والاغماء والجنون ش على هيئة كان و
يدخل في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل في مشيته تحرك
هو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر
هذا الحد م وقهقهة مصلي بالغ يركع ويسجد ش حتى لا
ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرط ان يكون في صلوة

ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلا
وة لا ينقض الوضوء بل انما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان
انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر
على مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام
في الصلوة على اي هيئة فقهقه لا ينقض الوضوء وعند الشافعي
لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان يكون مسموعا له ولجيرانه
ويبطل الصلوة والوضوء والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو
يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا
يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة الا عند محمد وهو ان يتماس بدنه
بدن المرأة مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان لا دودة خرجت من جرح
لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارج من الدبر فينقض
لان خروج القليل منه ناقض من السبيل لا لانها خارجة من جرح
ولحم سقط منه اي من جرح وفي قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ
ولا مس المرأة والذكر خلافا للشافعي وفرض الغسل المضمضة والا
ستنشاق وهما سنتان عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من وجه وخارج
من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع الصائم ريقه ونحوه

دخول الشيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل لان الو
رد فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه
وكذلك الانف واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا
باس به وغسل البدن اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي
العجين في الظفر فاغتسل لا يجزي وفي الدرن يجزي اذ هو
متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا
الصبغ والحناء فالحاصل ان المعتبر انه في هذا الجرح فاذا
ادهن وامر الماء فلم يصل يجزي واما ثقب القرط فان كان القرط
فيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه
وان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير
تكلف فلا يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف
وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر عليها الماء
يدخلها وان غفل لا يدخل امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء
سوى الماء من خشب او نحوه وان كان في اصبعه خاتم
ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال
الماء داخل القلفة وقيل لا وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها
نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر

القلفة

من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه
ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل و
حكم الظاهر في انتقاض الوضوء لا ذكره وسنته ان يغسل يديه
وفرجه ويزيل نجاسة ان كانت اي النجس اي النجاسة
على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه استثناء متصل اي يغسل
اعضاء وضوئه الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا
ثم يغسل رجليه لا في مكانه اي اذا كان مكان الغسل مجمع الماء
المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك
وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها
خص المرأة لقوله عليه الصلاة والسلام يكفيك اذا بلغ
الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان
الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط ان
يجب وقوله ولا بلها قال بعض المشايخ تبل ذوائبها و
تعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة
اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في
اللحية لعدم الحرج وموجبه انزال مني ذي دفق
وشهوة عند الانفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب

الغسل

الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط وقت الانفصال
عند ابي حنيفة ومحمد ووقت الخروج ايضا عند ابي يوسف
حتى ان انفصل عن مكانه بشهوة واخذ رأس العضو حتى ذ ر
سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما
لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب
غسل ثانيا عندهما لا عنده ولو في نوم ولا فرق
في هذا بين الرجل والمرأة وروي عن محمد في نوادر
الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم
تر بللا كان عليها الغسل وقال شمس الائمة الحلواني لا نأخذ
بهذه الرواية وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل
والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم
يحتلم واما المني فظاهر واما المذي فلاحتمال
كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف
وانقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سببا
فاذا انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الا
نقطاع كانت كافرة وهي غير مخاطبة بالشرائع عندنا

ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما
اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل
الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والا
نقطاع غير مستمر فافترقا م لا وطي البهيمة بلا انزال وسن
للجمعة والعيدين وللاحرام وعرفة ش فغسل الجمعة سن
لصلوة الجمعة هو الصحيح م ويجوز الوضوء بماء السما
والارض كالمطر والعين ش واما ماء الثلج فان كان ذائبا
بحيث يتقاطر يجوز والا لا م وان تغير بطول المكث او غيره
احد اوصافه ش اي الطعم او اللون او الريح م بشيء طاهر
كالتراب والاشنان والصابون والزعفران ش انما عد
هذه الاشياء ليعلم ان هذا الحكم لا يختلف بان كان المخلوط
شيئا من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد به التطهير
كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران وعند ابي يوسف ان
كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز الوضوء الا ان
يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة وان كان شيئا
لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التو
ضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وفيما اليوم حتى

جنس الارض خلافا للشافعي م وبماء جار فيه نجس ولم ير اثره ش
اي طعمه او لونه او ريحه اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي يليق في
ذكره صحيح ما يذهب بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فو
ق وبقية الماء يجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء
جار فكل ماء ضعيف الجريان اذا توضاء به يجب ان يجلس بحيث
لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب
غسالته وان كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج
من جانب آخر يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى
من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او
اكثر فلا يجوز اعلم ان اذا اتى الماء فان علم انه تنجس
للنجاسة لا يجوز التوضي والا يجوز حملا على انه تنجس
بطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه
ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في
الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت مشا
يخي وعن ابي يوسف لا باس بالوضوء اذا لم يتغير او يحمل او
صافه م وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك

كالسمك والضفدع ش بكسر الدال وانما قال المائي المولد حتى
لو كان متولداً في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء
م وما ليس له دم سائل كالبق والذباب ش لان النجس هو
الدم المسفوح كما ذكرنا ولحديث وقوع الذباب في الطعام
وفيه خلاف الشافعي م لا بماء اعتصر ش الرواية بفتح الصاد م من
شجر او ثمر ش اما ما يقطر من الشجر فيجوز الوضوء م ولا بماء
زال طبعه بغلبة غيره اجزاء ش المراد ان يخرجه من طبع الماء
وهو الرقة والسيلان م او بالطبخ كالاشربة والخل ش نظير
ما اعتصر من الشجر والثمر فشرب الريباس معتصر من الشجر و
شرب التفاح ونحوه معتصر من الثمر م وماء الباقلاء ش نظير
ماء غلب عليه غيره اجزاء م والمرق ش نظير ماء غلب عليه غيره
بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى
اذا رفع في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه
كماء الباقلاء م ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشراً في
عشر ولا ينحسر ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري
فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ به من موضع النجاسة

النجاسة بل من جانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من
جميع الجوانب وكذا من موضع غسالة قال محيي السنة الغدير
يعتبر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسئلة
ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك طرف الآخر اذا
وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر ثم قدر
هذا بعشر في عشر وله فائدة بناء على قوله عليه الصلوة والسلام
من حفر بئراً فله حولها اربعون ذراعاً فيكون لحريمها من كل جانب
عشرة فيفهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئراً يمنع
لانه يجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر
بئر بالوعة يمنع لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجس ماءها و
لا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر
العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كان النجاسة
تسري يحكم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الامر على الناس و
جوزوا الوضوء في جميع جوانبه م ولا بماء المستعمل لقربة او رفع
الحدث ش اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول في انه اي
شيء يصير مستعملاً فعند ابي حنيفة وابو يوسف بازالة الحدث

أو بنية القربة ش فإذا توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا
ولو توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا النص وعند
محمد بالثاني فقط وعند الشافعي بإزالة الحدث لكن إزالة الحدث
لا تتحقق إلا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء ولا
خلاف في الثاني في أنه متى يصير مستعملا ففي الهداية أنه كما زايل العضو
صار مستعملا ولا اختلاف في الثالث في حكمه فعند أبي حنيفة هو نجس
نجاسة غليظة وعند أبي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد
طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر
هو طهور ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز في السفر الوضوء به
ثم الشرب منه ولم ينقل أحد بذلك م وكل إهاب دبغ فقد طهر إلا جلد
الخنزير والآدمي ش اعلم أن الدباغة هي إزالة النتن والرطو
بات النجسة من الجلد فإن كانت بالأدوية كالقرظ ونحوه
يطهر الجلد ولا يعود نجسا أبدا وإن كانت بالتراب أو بالتشميس
يطهر إذا يبس ثم إن أصابه الماء هل يعود نجسا فعن أبي حنيفة
روايتان والفتوى على أنه لا يعود نجسا وعن أبي يوسف أنه إن صار
يابسا بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد

في الماء

محمد جلد الميتة إذا يبس ووقع لم يتنجس من غير فصل والصحيح في
نافجة المسك جواز الصلاة معها من غير فصل م وما طهر جلده با
لدبغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وإن لم يؤكل وهو المختار ش أي ما لم
يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكاة والمراد بالذكاة أن يذبح
المسلم أو الكتابي من غير أن يترك التسمية عامدا م وشعر الميتة
وعظمها وحافرها وقرنها وشعر الإنسان وعظمه طاهر وتجوز
الصلاة مع عاد سنه إلى فمه وإن جاوز قدر الدرهم ش لورد
هذه المسألة بالذكر مع أنها فهمت مما سبق لأن السن عظم وقد
ذكر أن العظم طاهر لكن الاختلاف فيها فإنه إذا كان أكثر من قدر الدرهم
لا يجوز الصلاة عند محمد فصل في البئر م بئر فيها نجس أو
مات فيها حيوان وانتفخ أو تفسخ أو مات آدمي أو شاة
أو كلب ينزح كل مائها إن أمكن وإلا فقدر ما فيها ش الأصح
يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في الماء وعند محمد ينزح مائتي دلو
إلى ثلاثمائة دلو م وفي نحو حمامة أو دجاجة ماتت فيها
أربعون إلى ستين وفي نحو فارة أو عصفور عشرون إلى ثلا
ثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به وتنجس البئر

من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ
ومنذ ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد وسؤر الآ
دمي والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وسوا
كن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم
ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر ش لان السؤر مخلوط باللعاب
وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فان
قيل يجب ان لا يكون بين سؤر مأكول اللحم وغير مأكول اللحم
فرق لانه ان اعتبر باللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير
مأكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان
اعتبر لحمه مخلوطا بالدم فمأكول اللحم وغيره في ذلك سواء
قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة
ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك بل نجاسته لذاته
كان نجس العين وليس كذلك فغير مأكول اللحم اذا كان حيا
فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا
لاجتماع الامرين وهو الحرمة والاختلاط بالدم اما في مأكول

اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة
السؤر لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في
موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي لانه دم غير مسفوح واذا
لم يكن حيا فان لم يكن بعد ذكي فكان نجسا سواء كان مأكول
اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط
الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اما في مأكول اللحم فلانه
لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم واما في غير مأكول اللحم فلانه
لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما
مر انها تثبت باجتماع الامرين م فان عدم الا نبيذ التمر قال
ابو حنيفة ره بالوضوء به فقط وابو يوسف ره بالتيمم فقط ومحمد ره
بهما ش والخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء فا
اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا فصل في
التيمم هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء ولم يقدروا
على الماء م اي على ماء يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ما
يكفي للوضوء لا للغسل تيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا
خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء
يجب عليه الوضوء فالتيمم باق للجنابة اتفاقا وان كان للمحدث

ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا م لبعده
ميلا ش الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة
الى اربعة الاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون
معتبرا اذا كان في طرف غير فناء المصر حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا
اما اذا كان فناء فيعتبر ان يكون ميلين م او لمرض ش لا لنقله معه
على التلف خلافا للشافعي اذ ضرر اشتداد المرض فوق زيادة الثمن
وهو يبيح التيمم م او برد اي ان استعمل يضره م او عدو او عطش
اي ان استعمل الماء خاف العطش وابيح الماء للشرب لا للوضوء
حتى اذا وجد المسافر ماء في جب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا
كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء فالماء المعد للوضوء فانه
يجوز ان يشرب منه وعند امام الفضلي على عكس هذا فلا يجوز
التيمم ش او عدم آلة كالدلو ونحوها م او خوف فوت
صلوة العيدين في الابتداء ش اي اذا خاف فوت صلوة
العيدين جاز له ان يتيمم ويشرع فيهما وهذا بالاتفاق م وبعد
الشروع متوضيا ثم سبقه الحدث للبناء ش اي اذا شرع في صلوة
العيدين متوضيا فسبقه الحدث وخاف انه ان توضأ يفوته الصلوة
جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وان شرع

شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق قوله
هو المحدث مبتدأ وضربه خبره ولم يقدره فاصفة للمحدث
وما بعده وهو قوله لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم
يقدر او في الابتداء متعلق بالمبتدأ ش تقدير التيمم لخوف
فوت الصلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع ضربة م او
صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت صلوة الجمعة والوقتية
ش لان فوتهما يؤدي الى خلف وهو الظهر والقضاء م ضربة
لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ش ولا يشترط الترتيب
عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء
قليل لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر
الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من
الكف اليسرى مبتديا من رؤس الاصابع ثم باطنها با
المسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع
اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان
يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها م على كل
طاهر ش متعلق بضربة م من الارض كالتراب والرمل والحجر
وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما

اذا كان مسبوكين فانكانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب
يجوز والحنطة والشعير ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على
مكان كان فيه نجاسة وقد ذهب اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه
ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف
فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا با
التراب م ولو بلا نقع وعليه ش اي على النقع فلو كنس دارا او هدم
حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى
يمر يده عليه م مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة ش فا
النية فرض في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به حدث وكان الجنابة
وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى احدهما
فلا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما م فلا يجوز تيمم كافر
للاسلام ش اي لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف
فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة
سواء لا يصح بدون الطهارة كالصلوة او يصح كالاسلام و
عندهما قربة مقصودة لا يصح الا بالطهارة فان التيمم لصلوة الجنازة
او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان
تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يصح به الصلوة لانه لم ينوي

ينوي قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول
المسجد م وجاز وضوءه بلا نية ش حتى ان توضاء بلا نية واسلم
جازت صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي وهذا بناء على
مسئلة النية في الوضوء وان توضاء بالنية فاسلم فالخلاف
ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا
نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى
م ويصح في الوقت ش اتفاقا م وقبله ش خلافا للشافعي فلا
يجوز الصلوة الا في الوقت عنده وهذا بناء على عرف في
اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا
خلف مطلق فقولنا انه طاهر ويجب يجوز التيمم عندنا م
خلافا له وقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى
عشر حجج يؤيد ما قلنا م وبعد الطلب من رفيق له ماء
منعه ش حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينقض تيممه الا
ان قد صلى م فلا يعيد ما قد صلى م وقبل طلبه جاز خلافا لهما ش
هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه و
صلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط انه

انكان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأل الا على قول الحسن بن زياد
فانه يقول السوال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع
الحرج ولكن نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سوال
ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبعض حوايجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر اذا رأى
مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه
شك مضى على صلوته لانه صح شروعه فلا ينقطع بالشك
بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب لا يتيمم حيث لا يحل
له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه
انه يعطيه قطع الصلوة ويطلب منه الماء ثم قال في الزيادات فاذا
فرغ من الصلوة فسأل فان اعطاه او اعطى بثمن مثل وهو قادر عليه
استانف الصلوة واذا ابى تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى
لكن ينقض التيمم الآن اقول ان اردت اذا استوعب الاقسام
كلها فاعلم انه اذا رأى خارج الصلوة وصلى او لم يسأل لغلبة
لبعد الحجة او العدم فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه
الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي مسألة المتن واذا راى في الصلوة

في الصلوة ولم يسأل بعدها فكذا وان رأى خارج الصلوة
ولم يسأل فصلى ثم سأله فان اعطى بطلت صلوته وان ابى
تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان رأى في
الصلوة فكما ذكر في الزيادات لكن بقى صورتان احديهما انه
ان قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسأل فان اعطى بطل
تيممه وان ابى فهو باق والاخرى انه اتم الصلوة فيما اذا ظن يعطي
ثم سأل فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان
ظنه كان خطاء بخلاف المسألة التحري لان القبلة جهة
التحري حالة اصابها او لم يصب وههنا الحكم دائر على حقيقة
القدرة او العجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه
لم يبق قائما مقامهما ويصلي به ما يشاء من فرض ونفل
حال فائدة فيه تنقض بناقض الوضوء وقدرة على ماء
كاف لطهره حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم اعاد
التيمم وانما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يبتل
على ظهره وفنى الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما
ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما

وان لم يكفي لاحد بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله

يبقى التيمم في حق الآخر وان كفى لكل واحد منهما منفردا غسل

اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث

ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان

ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة

باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم

للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجه

المذكور وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث

فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظ وان لم يكف لاحد لا ينتقض

تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة والتيمم للحدث فان كفى

اللمعة لا للوضوء انتقض تيممه و يغسل اللمعة و يتيمم للحدث

وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد

منفردا انصرف الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز و يعيد

التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدا بالتيمم للحدث ثم صرف الى اللمعة

هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل

لا ثم انما تثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان

اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم

القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال اباحت

الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ به فلان الماء ان كان يكفي

لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ واحد

يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد

اما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما

فلان هبة المشاع يوجب الملك على الاشتراك فيملك كل واحد

مقدارا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة فالاصح انه يبقى على

ملك الواهب ولم يثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل

ما في ضمنها من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينقض

تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم

لا جرم حتى اذا تيمم المحدث المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه

ثم اسلم يصح صلوته بذلك التيمم ويندب لراجي اي الراجي

ان يؤخر صلوته آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت

ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة ويجب عليه

طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا الغلوة مقدار

ثلثة مائة ذراع الى اربعمائة وعن ابو يوسف انه اذا كان
الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضاء يذهب القافلة ويغيب
بصره كان الماء بعيد جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا
حسن جدا م ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما ثم ذكره في الوقت
فتسلم بعد الحمد ابو يوسف ثو هذا اذا وضعه بنفسه او وضعه
غيره بامره اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز
التيمم اتفاقا وقيل الاختلاف في الوجهين كذا في الهداية
ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد
كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء او محبوس في السجن والذي قيل
له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي
ان يعيد الصلوة كذا في الزخيرة باب المسح على
الخفين جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجوز بها
الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين م المحدث
دون من عليه الغسل ثم قيل صورته جنب تيمم ثم احدث
ومعه من الماء ما يتوضاء به فتوضاء ولبس خفيه ثم
مر على ماء يكفي للاغتسال ولم تغتسل ثم وجد من الماء ما

ما يتوضاء فتيمم للجنابة ثانيا فان احدث بعد ذلك
توضاء وينزع خفيه م خطوطا باصابع مفرجة يبدأ
من اصابع الرجل الى الساق ثو هذا صفة المسح على وجه
المسنون فلو لم تفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب
جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا
جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح
بالابهام والمسبحة متفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار
اصبع اخرى وسئل عن محمد عن صفة المسح قال ان يضع
اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما
الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة لكن ان مسح
برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا
ان يبتل عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلث
اصابع هكذا ذكره في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤ
س الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظاهر
الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتدأ من طرف
الساق ولو نسي المسح واصاب المطر خفيه حصل المسح وكذا

مسح الرأس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه و
لو بالطل يفتح هو الصحيح م على ظاهر خفيه ش الخف ما يستر
الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلاث اصابع الرجل اصغرها
اما لو ظهر قدر ثلاث اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا
بمنزلة الخرق فلا باس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله
من اعلى الخف م او جرموقيه ش اي على خفين يلبسان فوق
الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم
او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق
الخفين فان كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين
لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل
بلل المسح الى الخف الداخل ثم اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما
فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث ولم يمسح على
الخفين او بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح
على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزع
عنهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف
ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين

فبين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع احد الجرموقين
فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف
انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين م او جوربيه
الثخينين ش اي بحيث يتمسكا على الساق بلا شد م نعلين
او مجلدين ش حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين
لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما
وبه يفتى م ملبوسين على طهر تام وقت الحدث
فلو توضاء وضوء غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين
ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث وتوضاء او توضاء
وضوء مرتبا فغسل رجله اليمنى فادخلها في الخف ثم
غسل رجله اليسرى وادخلها في الخف ليست الطهارة
تامة في صورة الاولى اذا لبس الخفين وفي الصورة
الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة
كاملة وقت الحدث فعلم ان قوله ملبوسين احسن
من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة لان المراد
الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو اوان

بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان
على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما
على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث
والاسم دال على الدوام والاستمرار ❊ لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين ❊ القفاز ما يلبس الكف ليكف عنها
مخلب الصقر ونحوه ❊ وفرضه قدر ثلثة اصابع اليد ❊ فان
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا فعلم انه
بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلاث اصابع
انما هو بما يستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلاث اصابع
اليد ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها ❊ ومدته للمقيم
يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث
لانه قوله عليه الصلوة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسا
فر ثلثة ايام ولياليها الحديث افاد جواز المسح في المدة المذ
كورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه
الى المسح وهو من وقت الحدث يقدر بالمقدار المذكور

المذكور ❊ وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ❊ ذكر لفظ
الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض
فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احد الرجلين فوجب غسل
الآخر اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه
حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا
عند الفقيه ابو جعفر ❊ ومضي المدة وبعدهما اي بعد احد هذين اي
نزع الخف ومضي المدة ❊ على المتوضي غسل رجليه فحسب
اي على الذي كان ذا وضوء لا يجب عليه الا غسل رجليه اي لا يجب
غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف مالك بناء
على فرضية الولاء عنده ❊ وخروج اكثر العقب الى الساق نزع
ولفظ القدوري اكثر القدم وما اختاره في المتن مروي عن
ابي حنيفة ❊ ويمنعه خرق خف يبدو منه قدر ثلث اصا
بع الرجل اصغرها لا ما دونه ❊ فلو كان الخرق طويلا
يدخل فيه ثلث اصابع الرجل ان دخلت لكن لا يبدو منه
هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا
مشي ويظهر هذا المقدار لا يجوز فعلم منه ما يضع من

من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب انكان ستر الكعب
بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث لا يبدو شي منه
فهو كغير المشقوق وان بدو كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور
كور م ويجمع خرق الخف لا خفين ش اي اذا كان على خف واحد
خروق كثيرة تحت الساق وليس في كل واحد شي قليل لو
جمع البادي يكون مقدار ثلاث اصابع تمنع المسح ولو كان
هذا المقدار في الخفين جاز المسح م ويتم مدة السفر ماسح
سافر قبل تمام يوم وليلة وينزعهما ان اقام قبلهما ويتم ان
اقام بعدهما ش فهيهنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر
المقيم او يقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما
وقد ذكر في المتن ثلاث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم
وليلة وحكمه وهو وجوب النزع الخف م ويجوز على
جبيرة محدث ولا يبطل بالسقوط الا عن برء ش المسح على
الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلف الروايات
عن ابي حنيفة في جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط
كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح على

على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك الموضع كما لا يقدر
على غسله بانكان يضره الماء او كان الجبيرة مشدودة يضره
حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح
الجبيرة واذا كان على اعضائه انشقاق فان عجز عن غسله
فيلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه مسحه ثم ان عجز
عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان انشقاق في يديه ويعجز
من الوضوء استعان بالغير ليتوضيه وان لم يستعن و
تيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق الرجل
الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم سقط الدواء انكان
السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا واذا فصد ووضع عليه
خرقة فشد العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح
عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة
بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك
يجوز وقال بعضهم انكان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر
الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة
جاوزت موضع القرحة وانكان حل العصابة لا يضره لكن

عنا عن موضع الجراحة بضر يحلها ويغسل ما تحتها
الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة
المشايخ على جواز مسح العصابة للفصد واما موضع
الظاهر من اليد ما بين العقد تبقى من العصابة فالا
صح ان يكفيه المسح اذ لو غسل يبل العصابة وربما ينفذ
البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة
والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو المذكور
في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم عاد
ها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت
عنها فبدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح فان لم يعد
اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجباير بل يكفيه مرة واحدة
وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف
في انه يجوز على الحدث ولا يتقدر له مدة واذا سقطت
لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك المو
ضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزم
غسل الرجلين

باب الحيض

الدماء المختصة با

النساء ثلثة الحيض واستحاضة ونفاس فالحيض
هو دم ينفضه رحم بالغة اي بنت تسع سنين لا داء
بها ولم تبلغ الاياس فالذي لا يكون من الرحم لا يكون حيضا
والذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم
لمرض فاذا استمر الدم وكان سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا
وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم
الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس
ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه
بستين سنة ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين سنة
فما رات بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار
انها ان رات دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان
حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان
رات صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة واقله ثلثة
ايام ولياليها واكثره عشرة وعن ابي يوسف اقله يومان
واكثر اليوم الثالث وعند الشافعي اقله يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يوما ونحن نتمسك بقوله عليه الصلوة
والسلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها

ليعلم واكثره عشرة ايام ولياليها ثم اعلم ان مبدأ الحيض
من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج ووصول البلة
الى الفرج الداخل اذا لم يصل الى الفرج الخارج ويكون
حيضا فيحلولة الكرسف لا ينقطع الصلوة فعند وضع الكر
سف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج
الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج
الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق
الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول
ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم
وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال
وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فطاهرة
اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم
فالآن يثبت حكم الحيض والحائض اذا وضعت الكرسف
ثم رأت عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من
حين وضعت والطهر المتخلل اي بين الدمين في
مدته اي في مدة الحيض وما رأت من لون فيها
اي في المدة سوى البياض حيض فقوله والطهر مبتدأ

جواب سؤال العرض فاصل في صورة المذكورة ...

مبتدء وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي
يكون اقل من خمسة عشر يوما اذا تخلل بين الدمين فان كان
اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجما
عا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة
آخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه
بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا
على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه انه لا يفصل ان احاط
الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه انه يشترط
مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا جاوز ما عنده
فان وجد في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين لكن
غير مغلوب ان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما حتى
يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا فلا وهو قول ابي سهل ولا فرق بين
كون الطهر الآخر مقدما او مؤخرا وعند حسن بن زياد الطهر
الذي يكون ثلثة ايام او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوا
ل وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتاخرين افتوا بقو
ل محمد ونحن نضع مثالا يجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت
يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية ثم يوما و

سبعة ثم يومين وثلثة ثم يوما وثلثة ثم يوما ثم يومين ثم يوما فهذا
خمسة واربعين يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى والعشرة
الرابع حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر يوما
وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد
العشرة بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهل الستة الاولى منها و
عند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذالك استحاضة في كل صو
رة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يو
سف فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما
نصابا فالاول حيض اجماعا وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل
استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف لان هذا لا يتاتى على قوله
واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا
الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة
والتربية عندنا والفرق ما بينهما ان الكدرة ما يضرب الى البياض
والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض
لانها متصلة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد
ذالك شرع في احكام الحيض فقال م يمنع الصلوة والصوم و
يقضيه هو لا هي ش اي يقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض

الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم
فنفس الوجوب ثابت بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت
ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان
طهرت في آخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها العشرة و
جبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لحظة وان كان لا
قل منها فان كان الباقي هيهنا من الوقت مقدار ما يسع الغسل
والتحريمة وجبت والا فلا وقت الغسل يحتسب هيهنا
من مدة الحيض والصايمة اذا حاضت في النهار وان
كان في آخره بطل صومها فيجب قضائها ان كان صوما
واجبا وان كان صوما نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حا
ضت في خلالها وان طهرت في النهار ولم تاكل شيئا
لا تجزي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك
وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم
وان كان الباقي من الليل لحظة وان طهرت لاقل من عشرة
يصح ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل فان لم
تغتسل في الليل لا يبطل صومها م ودخول المسجد والطوا
ف ش لكونه يفعل في المسجد وانظاف مع هذا تحللت م

واستمتاع ما تحت الازار س كالمباشرة والتفخيذ ويحل الفار
وملامسة ما فوق الازار وعند محمد يتقي شعار الدم اي مو
ضع الفرج فقط م ولا تقرء القران كجنب والنفساء ش سواء
كان آية او ما دونها عند الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي ب
يحل ما دونها هذا اذا قصدت القرءة فان لم تقصد نحو ان
تقول شكرا للنعمة الحمد لله رب العلمين فلا باس به ويجوز لها
التهجي بالقران والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة
وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف آية وتقطع ثم تعلم
النصف الآخر واما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي
المحيط لا يكره وساير الادعية والاذكار لا باس بها ويكره قراءة
التورية والانجيل م بخلاف المحدث س متعلق بقوله ولا
تقرء م ولا تمس هولاء س اي الحائض والنفساء والمحدث م
مصحفا الا بغلاف متجاف س اي منفصل عنه وما كتابة المصحف
اذا كان موضوعا على اللوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف
يجوز وعند محمد لا يجوز م ويكره بالكم ولا درهم فيه سورة
الا بالصرة س اراد درهما عليه آية من القران وانما قال سورة
لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم م وحل

وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون
وطي من قطع لاقل منه س اي لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع
الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين م الا اذا
مضى عليها وقت يسع فيه الغسل والتحريمة س فحينئذ يحل وطيها
وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام
حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم
لاقل من عشرة ايام بعدما مضى ثلاثة ايام او اكثر فان كان
الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى آخر وقت
الصلوة فاذا خافت بالفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر
الوقت المستحب دون وقت الكراهية وان كان الانقطاع على ار
س عادتها او اكثرها او كانت مبتدءة فتاخير الاغتسال بطريق
الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلاثة ايام اخرت الصلوة الى آخر الو
قت فاذا خافت الفوت توضاءت وصلت ثم في الصور المذ
كورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدءة
كانت او معتادة فاذا انقطع الدم لعشرة فمضي العشرة
يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة
اللتي عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة

ايام فاذا رأت الدم تركت الصلوة والصوم فاذا طهرت في
اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تركت الصلوة
والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لنصب العادة
فان اكثر الطهر مقدر في حقها ثم اختلفوا في تقدير مدة والاصح
انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر الحائل
عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا
الشيء وهو ساعة صورته مبتدأة رأت عشرة ايام دما
وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا
الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض عشرة ايام والى
ثلاث اطهار كل طهر منه ستة اشهر الا ساعة وما نقص عن
اقل الحيض اي الدم الناقص عن ثلثة ايام او زاد على اكثره
اي على العشرة واكثر النفاس وهو اربعون يوما او
على عادة عرفت للحيض وجاوز العشرة او النفاس وجاوز
الاربعين اي اذا كانت لها عادة في الحيض فرضا سبعة
فرأت الدم اثنا عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة
واذا كانت لها عادة في النفاس فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون

ومن التي بعد الثلث تبين استحاضة وهذا حكم المعتادة ثم اراد
ان يبين حكم المبتدأة فقال او على عشرة حيض من بلغت
مستحاضة او على اربعين نفاسها المبتدأة التي بلغت مستحاضة
فحيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون
طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة
معروفة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة
فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان للعشرة وقوله نفا
سها بالجر عطف بيان للاربعين وما رأت حامل فهو استحا
ضة اي الدم التي رأت الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة
فقوله ما نقص مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم تبين حكم
الاستحاضة فقال لا تمنع صلوة ولا صوما ولا وطيا ومن لم يمض
عليه وقت الفرض الا وبه حدث اي الحدث الذي ابتلي به
من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض احتراز
عن قول الشافعي فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي به النوافل
بتبعية الفرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل و
ينقضه خروج الوقت لا دخوله احتراز عن قول زفر فانه
الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف فانه

الناقض عنده كلاهما فيصلي به من توضأ قبل الزوال الى
آخر الوقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر فانه حصل دخول
الوقت ولم يحصل الخروج لا بعد طلوع الشمس من توضأ
قبله اي من توضأ قبل طلوع الشمس لكن توضأ بعد طلوع
الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف
وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل
والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون
يوما خلافا للشافعي اذ الاكثر ستون يوما عنده وهو
لام التوامين من الاول خلافا لمحمد التوامان ولدان من
بطن واحد لا يكون بين ولادتهما اقل من الحمل وهو ستة اشهر
وانقضاء العدة من الاخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه
ولد سقط مبتداء يرى صفة ولد خبر فتصير هي به
نفساء والامة ام الولد له ويقع المعلق بالولد اي اذا قال
ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض
خلقه وتنقضي العدة به اي اذا طلقها زوجها تنقضي
عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

تطهير بدن
المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي
اثر يشق زواله بالماء متعلق بقوله بزوال عينه وبكل مائع طا
هر مزيل كالخل ونحوه وعما لم ير اي عطف على قوله عن نجس
المرئي بغسله ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن تم ه بشرط
ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل ويترك
الى عدم القطران ثم وثم هكذا وخفه عن ذي جرم جف
بدلكه بالارض وجوزه ابو يوسف في رطبه اي في رطب ذي
جرم اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط اي يطهر
الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط وعن مني بغسله
سواء كان رطبا او يابسا اوفركه يابسا هذا اذا كان راس
الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن راس مخرجه اوتجاوز
واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يطهر البدن بالفرك والسيف
ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض والاجر المفروش
باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم اي يجوز الصلوة
عليهما ولا يجوز التيمم بهما وكذا الخص في المغرب وهو بيت
من قصب والمراد هيهنا السترة التي تكون على السطوح من
القصب والشجر والكلاء قايم في الارض لو تنجس ثم جف طهر

هو المختار و ما قطع منها بغسل لا غير ش لما ذكر تطهير النجاسات

شرع في تقسيمها على الغليظة و الخفيفة وبيان ما هو عفو منهما

فقال م و قدر الدرهم من نجس الغليظة كبول والدم و خمر و

خرء الدجاج وبول حمار وهرة و فارة والروث وخثاء عفى

و دون ربع ثوب مما خفف كبول فرس و ما يوكل لحمه و خرء الطير

لا يوكل لحمه عفى وان زاد لا ش قيل المراد بالربع ربع ادنى

كل الثوب يجوز فيه الصلوة و قيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة

كالذيل والدخريص و قدره ابو يوسف شبرا في شبر م و يعتبر

وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف و مساحة بقدر عرض

كف في الرقيق ش المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف و هو داخل

مفاصل الاصابع م والدم السمك ليس بنجس و لعاب البغل و

الحمار لا ينجس طاهرا ش لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك

م و بول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء و ما ورد على

نجس نجس كعكسه ش اي كما ان الماء نجس بعكسه وهو ورود

النجاسة على الماء م لا رماد القذر و ملح كان حمارا ش اي لا يكون

شيء منهما نجسا و في رماد القذر خلاف الشافعي م و

نصا على ثوب بطانته نجس ش اي اذا لم يكن الثوب مضربا

مضربا م و على طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما

بتحريك الآخر او لا ش انما قال هذا احترازا عن قول من قال انما

يجوز الصلوة على طرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين

بتحريك الآخر م و في ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب

نجس لف فيه لا ينقطر شيء لو عصر ش اي يظهر فيه الندوة

بحيث لا ينقطر الماء لو عصر م او وضع رطبا على ما طين بطين

فيه سرقين يبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر

بلا تحر ش اي لا يشترط التحري في غسل الثوب م كحنطة بال عليها

حمر يدوسها فقسم او وهب بعضها فطهر ما بقي ش اعلم انه

اذا وهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين

طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في

القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة

م و الاستنجاء كل حدث ش اي كل خارج من احد السبيلين

غير النوم والريح ش فان قلت ان قيد الحدث بالخارج

من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد

به ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة فيجب

في الفصد و نحوه وليس كذلك قلت نقيد الحدث بالخارج

من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل
لان النوم انما يكون ناقضا لان فيه مظنة الخروج من السبيلين
م ويجوز بحجر ونحوه حتى ينقيه بلا عدد سنة ش اي ليس فيه عدد
مسنون عندنا خلافا للشافعي م يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويستقبل الثالث شتاء ش الادبار الذهاب الى جانب
الدبر والاقبال ضده ثم ان في المسح اقبال وادبار مبالغة في
التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصيتين في الصيف
مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلوثهما ثم يقبل ثم يدبر
مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول
لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة
وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث
فرجها والشتاء والصيف في ذلك سواء م وغسله بعد الحجر
ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسل ببطن
اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا
ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من قدر الدرهم ش هذا
مذهب ابي حنيفة وابي يوسف وهو ان يكون ما جاوز وراء

وراء موضع النجاسة اكثر من قدر الدرهم وعند محمد يعتبر
ما يجاوز مع موضع الاستنجاء م ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وطعام
وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ش ولا يختلف هذا
عندنا في الصحراء والبناء كتاب اوقات الصلوة الوقت
للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء ش احترز بالمعترض
عن المستطيل وهو الصبح الكاذب م وللظهر من زوالها
الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ش لا بد ههنا
من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال وطريقه ان تستوي
الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها
منخفضا اما بصب الماء او ببعض موازين المهندسين ويرسم
عليها دائرة تسمى دائرة الهندية وتنصب في مركزها
مقياس قائم بان يكون بعد رأسه عن ثلاث نقط من
محيط الدائرة متساوية ولتكن قامته بمقدار ربع قطر
الدائرة فراس ظله في اوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل
ينقص الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة في مدخل
الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما
ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذا
لك

بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف
القوس التي ما بين مدخل الظل ومخرجه فترسم خطا مستقيما
من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر
من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل
المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار فاذا كان ظل
المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في
هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو
وقت الزوال وذلك اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل
المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال مثلا اذا كان
فيء الزوال مقدار ربع المقياس فاخر وقت الظهر ان
يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة
وفي رواية اخرى عنه فهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال م وللعصر منه الى
غيبتها ش فوقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين
الى ان تغيب الشمس م وللمغرب منه الى مغيب
الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى ش وعند
ابي حنيفة الشفق هو البياض م وللعشاء منه وللوتر مما بعد

بعد للعشاء الى الفجر لهما ش اي للعشاء والوتر م ويستحب
للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر
ثم اعادته ان ظهر فساد وضوءه ش قال عليه السلام اسفروا
بالفجر فانه اعظم درجة للاجر م والتاخير لظهر الصيف
في الصحيح البخاري ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح
جهنم م وللعصر ما لم تتغير وللعشاء الى ثلث الليل والو
تر الى آخره لمن يثق بالانتباه فيجب والتعجيل لظهر
الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما
ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه ش فقد
ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب
لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو
وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب
فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته
وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب
كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها
كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله م

عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع
فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد
ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين
النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات المكروهة الثلاثة
رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا
الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما
سائر الصلوة فلا يجوز في الاوقات الثلاث لحديث النهي اذ
لا تعارض لحديث النهي فيها م وكره النفل اذا خرج امام الخطبة
الجمعة وبعد الصبح الا سنة الفجر وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين
الوقتين ش اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها
يكره في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة م ولا يجمع فرضان
في وقت بلا حج ش وفيه خلاف الشافعي م ومن طهرت في
وقت عصر او عشا صلتهما فقط ش وفيه خلاف الشافعي فان
عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن
طهرت في وقت العشاء يصلي المغرب ايضا فان وقت الظهر
والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء

والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر م ومن هو اهل
فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه ش يعني اذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر
التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر و
من حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة
ذلك الوقت خلافا للشافعي باب الاذان وهو سنة
للفرائض فيجب في وقتها قبل الاداء هو سنة للفرائض
الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل وقوله في وقتها
احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت
لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون
ايضا ولا يرد اشكالا لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد
وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال النبي صلى
الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصليها اذا
ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي يجوز
للفجر في النصف الاخير من الليل م فيعاد لو اذن قبله ويؤذن
عالما بالاوقات لينال الثواب ش اي الثواب الذي
وعد للمؤذنين م مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه

ويترسل فيه اي يتمهل بلا لحن وترجيع اللحن في
القراءة طرب وترنم ماخوذ من الحان الاغاني فلا ينقص
شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا فكذا لا ينقص
لا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات
وغير ذلك لتحسين الصوت واما مجرد تحسين الصوت بلا تغير لفظ فانه حسن
والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في
الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع ثبات
قدميه في مكانه المراد انه ان كان المنارة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل
الاعلام فحينئذ يستدير فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على
الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه فيقول حي على الفلاح
ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله
خلافا للشافعي فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة مرتين
لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا
يتكلم فيهما اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة واستحسن
المتاخرون تثويب في الصلوة كلها التثويب هو الاعلام بعد الاعلام
ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اي اذا صلى
فائتة واحدة وكذا لاولى الفوائت اي اذا صلى فوائت كثيرة وكل

لكل من البواقي يأتي بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته لانها لا تنفك
م الخاص فلم يعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا يعاد هي بل هو
لانه لم يشرع تكرارها للاقامة لانها الاعلام الحاضرين فيكفي الواحد والاذان
لاعلام الغائبين فيحتمل استماع البعض دون البعض فيكرر ويعاد
كاذان المرأة والمجنون والسكران اي يكره ويجب اعادته ويأتي
بهما المسافر والمصلي في مسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين
لا للثالث اي كره تركهما اي ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في مسجد
جماعة اما ترك واحد منهما فلم يكره فنقول اما المصلي في مسجد جماعة
فيكره ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي
في بيته في مصر ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود رضي الله عنه
اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في القرى
فان كان فيها مسجد فيه الاذان والاقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي
في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد لكن من
يصلي في بيته حكمه حكم المسافر ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة
ويشرع عند قد قامت الصلوة باب شروط الصلوة هي طهارة بدن المصلي
من حدث وخبث الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية
وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل

من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع ظهرها وبطنها و

الحرة كلها عورة الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها

وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها وربع من ذكر منفردا والانثيين

يمنع ش والحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز

الصلوة فالراس عضو والشعر النازل عضو اخر والذكر عضو والانثيين

عضو اخر وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه

طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا صلى في

قاعدا مومئا ندب وقبل خايف الاستقبال جهة قدرته

وان جهلها وعدم من يسأله تحرى ولم يعد ان اخطاء وان علم به مصليا

اوتحول رايه الى اخرى استدار ش اي ان علم بالخطاء في الصلوة او تحول

علبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار م وان شرع بلا تحر لم يجز

وان اصاب ش لان قبلته جهة تحريه ولم يوجد م فان تحرى كل جهة بلا علم حال

امامهم وهم خلفه جاز الا لمن علم حاله او تقدم ش اي صلى قوم في ليلة

مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم

احد ان الامام الى اي جهة توجه الامام فمع ذلك خالفه لا يجوز صلوته

لكن يجب على واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم

في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان

٣٩

ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه فيه تساهل لان كلا منا فيما اذا لم

يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد

انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام لا

الى كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه

او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام

فحينئذ يكون جهة توجه الامام معلومة فكلامنا ليس في هذا عبارة

المختصر هذا فلا يضر جهل جهة الامام اذا علم انه ليس خلفه بل علم انه قدامه

او خالفه اي اذا علم ان الامام ليس خلفه ويصل ضد قلب صلوته

بتحريمها وهذا التراخي النية والقصد مع لفظ افضل ويكفي للنفل

والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه

باب صفة الصلوة

عدد ركعاته والمقتدي نية الصلوة واقتدائه

فرضها التحريمة وهي قول الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عند نا

لقوله تعالى واذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن فانما يقع

الفين منعتم والقيام والقراءة والركوع والسجود والجبهة والقدم

وفي احد هما يجوز عند الاكتفاء بالانف عند عدم العذر

لهما والمقتدي على قولهما والقعدة الاخيرة قدر التشهد و

الخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيينه

الترتيب فيما تكرر في الهداية ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا من

الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه

لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الا

خرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول

قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعات

الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه

واجب ايضا على ما سياتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب

بتقديم الركن الى اخره واورد والنظير تقديم الركوع قبل

القراءة وسجدة السهو لا يجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب

بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة و

قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرا فلان مراعات

الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانها فرض

عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجب مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما

تكرر فلهذا لم اذكره في المختصر ويخطر بالبال ان المراد بما تكرر ما

تكرر في الصلوة مما ليس بفرض احترازا عما لا يتكرر في الصلوة

مما ليس بفرض وهو تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعات

الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى والتشهدان ذكر في القد

خيره ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان

قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف

لم يأخذ بهذا لان قوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود قل التحيات

يدل على الوجوب فلا فرق في قراءة التشهد في القعدة الاولى والثانية بل يجب

الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت

القعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة ولفظ السلام خلافا للشافعي فانه

فرض عنده وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين

للقراءة وتعديل الاركان خلافا للشافعي وابي يوسف فانه فرض عند

هما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار

تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين و

الجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرها او ندب اي ما عدا

الفرائض والواجبات اما سنة او مندوب وعند الشافعي لا فرق بين

الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما

فرائض او سنن او مستحبات فاذا اراد الشروع كبر جاذفا بعد رفع

يديه المراد بالحذف ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر

غير مفرج اصابعه ولا ضام بل يتركها على حالها ماسا بابهاميه

شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله

اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها
بعذر اوذبح وسمى بها جاز وبا للّهم اغفر لي لا ش فالحاصل انه
يجوز ان يبدل الله اكبر بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب
بالدعاء م ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة
ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ش فالحاصل ان كل قيام
فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال م ثم يثني
ولا يوجه ش اراد بالثناء سبحانك اللهم الخ والتوجه قرأت اني وجهت
وجهي بعد التحريم م ويتعوذ للقراءة لا للثناء ش المختار ان التعوذ
تبع للقراءة لا تبع للثناء م فيقوله المسبوق لا المؤتم ش بناء على ان
المسبوق يقرأ ولا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ
واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر م ويؤخر
من تكبيرات العيدين ش لانه التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ
متصلا بالقراءة لا بالثناء م ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسر هن
ش اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي في التسمية بناء على ان
التسمية من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد
وانه عليه الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين يفتحون بالحمد لله
رب العالمين م ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمأموم

م ثم يكبر للركوع خافضا ش ويعتمد بيديه على ركبتيه
مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح
ثلثا وهو ادناه ثم يسمع ش اي يقول سمع الله لمن حمده م رافعا
راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما
ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه على الارض اولا ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا
ضبعيه مجافيا بطنه على فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة
ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء
يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام
على ظهر من يصلي لا من لا يصلي ش اي على ظهر من لا يصلي
صلوته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته م
والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا و
يجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم
يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود
وفيه خلاف الشافعي ويسمى جلسة الاستراحة م والركعة الثانية كالاولى
لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة

مواضع يديه على فخذيه موجها أصابعه نحو القبلة مبسوطة ش وفيه
خلاف فإن عند البعض يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
والإبهام ويشير بالسبابة عند تلفظ بالشهادتين ومثل هذا
جاء عن علمائنا أيضا م ويتشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه في
القعدة الأولى ويقرأ فيما بعد الأوليين الفاتحة فقط وهي أفضل
وإن سبح أو سكت جاز ويفعل كالأولى ش خلافا للشافعي فإن السنة
عنده في التشهد الثاني التورك وهو مثل جلوس المرأة في الصلوة
وهي هنا م والمرأة تجلس على أليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب
الأيمن فيهما ش أي في التشهدين م ويتشهد ويصلي على النبي عليه الصلوة
والسلام ويدعو بما يشبه القرآن أو المأثور من الدعاء لا كلام الناس
فلا يأتي بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه بنيته من ثمة من البشر
والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي إمامه في جانبه وفيهما إن حاذاه
والإمام بهما ش أي ينوي الإمام بالتسليمتين وعند البعض الإمام لا
ينوي لأنه يشير إلى القوم والإشارة فوق النية وعند البعض الإمام ينوي
بالتسليمة الأولى والمنفرد الملك فقط فصل في القراءة ويجهر الإمام
في الجمعة والعيدين والفجر وأوليي العشائين أداء وقضاء ويخير المنفرد فيه
جهر إن أدى وخافت حتما إن قضى وأدنى الجهر إسماع غيره وأدنى

المخافتة تصحيح الحروف وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغيرها ش أي أدنى المخافتة في هذه الأشياء إسماع نفسه حتى
لو طلق أو أعتق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق
وجهر ووصل به إن شاء الله خفيا بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم
يصح الاستثناء م وإن ترك سورة أوليي العشاء قرأها بعد فاتحة الأخريين
وجهر بهما م ولو ترك فاتحتهما لم يعد ش لأنه يقرأ الفاتحة في الأخريين
فلو قضى فيهما فاتحة الأوليين يلزم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة و
ذا غير مشروع م وفرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء ش لترك الواجب
م وسنتها في السفر عجلة الفاتحة وأي سورة شاء وأمنة نحو البروج
والانشقاق وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال المفصل
إلى البروج ومنها أوساطه إلى لم يكن ومنها قصاره إلى آخره وفي الضرورة
بقدر الحال وكره توقيت سورة للصلوة ش أي تعيين سورة للصلوة
بحيث لا يقرأ فيها إلا تلك السورة م ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت
ش قال الله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال
عليه الصلوة والسلام إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرئ فأنصتوا و
قال عليه الصلوة والسلام من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له

وقال عليه الصلوة والسلام مالي انازع في قراءة القرآن وسكوت للامام
لينصت المؤتم ندب الموضوع وان قرأ امامه اية ترغيب او ترهيب او خطب
او صلى على النبي عليه السلام الا ان يقرأ قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا

فصل في الجماعة والجماعة سنة مؤكدة وهو قريب من الواجب
والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن
فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره
جماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن
لفظ الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث فلهذا لم تدخل تاء
التانيث فيه وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر
لا الباقية ويقتدي المتوضي بالمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة
عند عدم الماء والخليفة في التراب عندنا والغاسل بالماسح
لان الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل وما يحل بالخف يطهر
بالمسح والقايم بالقاعد وبالاحدب بناء على فعل الرسول
عليه الصلوة والسلام والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل
بامرأة او صبي لان الواجب تاخيرهن بالنص لقوله عليه الصلوة
والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى وطاهر بمعذور
وقارئ بامي ولابس بعار وغير مومي بموم ومفترض بمتنفل

لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا اخر
لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد والامام لا يبطلها ولا قراءة الاولى
الا في الجمعة ويقيم موتما توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد اي اذا كان
الموتم واحدا يأمر الامام ان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام
آمر والماموم مامور يجب ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد اشارة
الى ان القوم اذا كان كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام لا ان يأمرهم
الامام بالتاخير عنه فان ذلك ايسر من هذا ولو ظهر حدثه
يعيد الموتم لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدي فقسادها
يوجب فساده ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء
الخناثي بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى فان حاذته
مشتهاة في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى الا
مام امامتها والا فصلوتها اي ان صلت بجانب رجل امرأة مشتهاة
بحيث لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل
ان نوى الامام امامة المرأة وان لم ينو فسدت صلوة المرأة فقط
الاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمهما على تحريمة الامام و
الشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتدين
او حكما كاللاحقين يعني رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما

حدث فتوضأ وبنى او قد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل

فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام

حكما فانه التزم ان يؤدي جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث

فتوضأ وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتدين بحرمة

القراءة ونحوها بخلاف المسبوق فهو ادرك آخر صلوة الامام فلم

يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد

حتى يجب عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا

تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين اداء فاذا حاذت امرأة

رجلا في اداء ما سبقا لم تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء اقول

تفسير الشركة في التحريمة والاداء تساهل وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة

ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة

ثالث والشركة في الاداء بان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه

او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى تشمل الشركة بين الامام والمأموم

فان المحاذاة المرأة تفسد صلوة الامام مع ان الاشتراك بينهما تحريمة

واداء بالتفسير الذي ذكروا وايضا لا اجد فائدة في ذكر الشركة في

التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث فا

ستخلف فاقتدى احد بالخليفة فشركة في الاداء ثابتة بين الذي

اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار

ان له اماما فيما يؤديه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان

المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة دون الامام الاول

والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد

فيما بينهم الشركة في التحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احد الطائفتين

اما من المقتدين بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت

الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة

ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول الشركة في الاداء لا توجد

بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة

في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوى

الامام امامة المرأة اما اذا لم ينوي لم تصح اقتداء المرأة فتفسد صلوتها

لانها لم تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها فلم يكن كذلك فبقيت

بلا قراءة ثم علم من هذا المثل ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية

للرجل لا يصح اقتداءها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم

تقتد محاذية هل تشترط نية الامام ففيه روايتان ... اي بقائه

واجمعوا ان يستخلف في الاخريين اما فسدت صلوة الكل الا ان لم ...

هل يشترط فيه ... نية الاقتداء

قارئا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القاري فلانه ترك القراءة
مع القدرة عليها اما صلوة الامي فلانهما لما رغبا
في الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة
التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القارئ في الاخريين اميا
فسدت صلوة الكل خلافا لزفر فان الفرض القراءة قد ادي في الاوليين
قلنا يجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا فلم يوجد اذ
انما يثبت تقديرا لو امكن تحقيقا والامي عاجز لعدم الاهلية فلا يثبت
القراءة في حقه ولا يصح خليفة واستخلاف من لا يصح خليفة مفسد للصلوة

باب الحدث في الصلوة مصلي سبقه الحدث توضأ واتم ثم خلا
فان افعل عمدا بعد التشهد ش خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد
تمت صلوته وعند ابي حنيفة لم يتم لان الخروج بصنعه فرض عنده م
والاستيناف افضل ش لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين
فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال م والامام
يجر الى مكانه ش هذا تفسير الاستخلاف م ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود
م اي اثناء يتم حيث توضأ واثناء يعود الى المكان الاول وانما
خير لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد

فيميل الى ايهما شاء وكذا المنفرد اي اثناء يتم حيث توضأ واثناء عاد الى المكان الاول
م ان فرغ امامه ش فيصل الصفوف ويتم ثمة او يعود والضمير في امامه يرجع
الى الامام والثاني هو الذي استخلف فان الخليفة امام للامام الاول
وللقوم م والا عاد ش اي ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام الاول
ويتم خلف خليفته م وكذا المقتدي ش اي ان فرغ امامه يتم ثمة او يعود
وان لم يفرغ يعود م ولو جن او اغمي عليه او احتلم ش اي نام في الصلوة
نوما لا ينقض به وضوءه فاحتلم م او قهقه او احدث عمدا او
اصابه بول كثير او شج وسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او
جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت صلوته وان لم يخرج
او لم يجاوزه بنى ش اعلم ان هذه الحوادث نادرة فلم يكن
في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه الصلوة والسلام من قاء
او رعف في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم
يتكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل عملا ينافي
الصلوة تمت ش لوجود الخروج بصنعه م وتبطل ما بعده اي
بعد التشهد اي عند ابي حنيفة م رؤية المتيمم الماء ونزع
الماسح خفه بعمل يسير ش وانما قال بعمل يسير لانه لو عمل عملا
كثيرا تمت صلوته م ومضي مدة مسح وتعلم الامي سورة ونيل العاري

عند فراغ الامام الاول بان توضاء وادرك خليفته بحيث لم يتنفس
شيء واتم الصلوة خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت
صلوتهم م ومن ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها
يعيد ما احدث فيه ان بني حتما وما ذكرها فيه ندبا ش اي من حدث
في ركوعه او سجوده وتوضاء وبني فلا بد له ان يعيد الركوع
والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك
سجدة في الركعة الاولى فقضيها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود
الذي تذكر فيه لكن اعادته يكون مندوبا م ان ام واحدا فاحدث
فالرجل امامه بلا نية ان كان والا فقيل تفسد صلوته ش اي الامام وحده
فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي
الامام امامته لان النية للتعيين وهنا هو متعين وان كان امرأة
او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبي صار اماما له
لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الا استخلاف في صورة الرجل
انما يصير ما له التعيين وصلاحيته وهنا لم يصلح فلم يصر اماما فالامام
امام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد باب
ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا
او في نوم والسلام عمدا ش قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد

ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر الفائتة ش اي لصاحب الترتيب
م وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في
الجمعة وزوال العذر لمعذور وسقوط الجبيرة عن برء ش الخلاف
في هذه المسائل الاثني عشرية بين ابي حنيفة وصاحبيه مبني على
ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما م وكذا قهقهة الامام وحدثه
عمدا في صلوة المسبوق ش اي يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لو قهقه
في خلال صلوته لا كلامه وخروجه من المسجد ش اي ان تكلم الامام
بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منهي للصلوة
م امام حصر عن القراءة فاستخلف صح ش عند ابي حنيفة خلافا لهما
وهذا اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ يفسد صلوته لان الاستخلاف
عمل كثير فيجوز حالة الضرورة م كتقديم مسبوقا ش اي كتقديم الامام
مسبوقا سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا
مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا يصح م فيتم صلوة الامام اولا
ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يضر المنافي والاول الا عند
فراغ القوم ش اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه
ما ينافي الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد
صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال الصلوتهما الا عند

لانه من الاذكار ففي غير العمل يجعل ذكرا وفي العمل كلاما ورده
لم يقبل الرد بالعمل وخطر ببالي انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان
او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام مخاطبة والكلام
يفسد عمدا كان او سهوا والانين والتاوه والتأفيف والبكاء
بصوت من وجع ومصيبة وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس
وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد وعجيب بالجلالة
والهيللة وفتحه على غير امامه وانما قال على غير امامه لان فتحه
على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ رحمه الله يفسد اذ قرأ الامام مقدار ما
تجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتحه تفسد صلوة الفاتح وان
اخذ الامام عنه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في
شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك وقراءته من المصحف وسجود
على نجس والدعاء بما يسأل عن الناس نحو اللهم زوجني فلانة
او اعطني الف دينار ونحوه الكلام واكله وشربه وكل عمل كثير
اختلف مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج فيه الى اليدين
وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصلي وعامة المشايخ على هذا و
قيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب
ابي حنيفة فان دأبه التفويض الى رأي المبتلى به ومن صلى ركعة

من صلوة ثم شرع صلى كملا ان شرع في الاخرى والا اتم الاولى
اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة من
غير رفع اليدين فان شرع في صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا
يحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة
التي صلاها محسوبة فيتم الاولى ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة
والنار والعمل القليل وهو ضد الكثير على الخلاف فلا قوال ومرور
احد عندنا ثم ان مر في مسجده على الارض بلا حائل المسجد من
الالفاظ التي جاءت على المفعل بالكسر يجوز فيها الفتح على
القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قا
لوا بالكسر فهو خلاف القياس الاول المعنى المشهور ففي المعنى
الاول استمروا على القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود
فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود
تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام
المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فالمار امام
المصلي حيث كان في حكم موضع السجود وان كانت في المسجد
الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود
يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان

المصلي ناظر في موضع السجود لحكم موضع السجود فيأثم

بالمرور في ذلك الموضع واذا عرفت هذا فان كان المصلي على دكان

وتجرالماركامامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده

حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان

اذ مر في موضع النظر اذ النظر في موضع السجود فينبغي ان حاذى بعض

اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا فلهذا قال م وحاذى

بعض الاعضاء لو كان على دكان ش احترز بالرواية الثانية م ويغرز

امام في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد

حاجبيه ولا يضع ولا يخط ويكفي بالتسبيح او بالاشارة لا بهما ان

عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم

المرور والطريق وكره سدل الثوب ش في المغرب هو ان يرسل من

غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه

اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه

من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه م وكفه ش وهو ان يضم اطرافه

اتقاء من التراب ونحوه م وعبثه وتجشؤه وفرقعة شعره

ش في المغرب هو جمع الشعر على الرأس وقيل لبه وادخال اطرافه في

اصوله م وفرقعة اصابعه ش وهو ان يغمزها او يمدها حتى يصوت

بصوت م والتفاته ش وهو ان ينظر يمنة او يسرة مع لي عنقه واما

النظر بموخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره م وقلب الحصى للسجود الا مرة

وتخصره ش اي وضع اليد على الخاصرة م وتمطيه ش اي تمدده

م واقعاؤه ش وهو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه م وافتراش

ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد ش اي في

المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم الامام فيه وحده م او على دكان

او على الارض وحده ش اي يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان

م والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة ش اي صورة حيوان

امامه او بحذائه ش اي احد جنبيه م او في السقف او معلقة فانه

خلفه او تحت قدميه لا يكره م وصلاته حاسر رأسه للتكاسل او للتهاون

بها ش ليس المراد التهاون بها الاهانة فانها كفر بل المراد قلة عنايتها

م وكافا شعره وهاهما لا للتذلل او في ثياب البذلة ش وهي ما يلبس في

البيت ولا يذهب بها الى الكبراء م ومسح جبهته من التراب فيها

والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها

ولبس ثوب ذي صورة والوطء والبول والتخلي فوق مسجد وغلق

بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه

وصلاته الى ظهر قاعد يتحدث والى بساط ذي صورة لا يسجد عليها

وصوت صغير لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان محي
رأسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد اي
مكان اعد للصلوة وجعل له محراب وانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم
المسجد والله تعالى اعلم بالصواب باب الوتر والنوافل الوتر ثلث ركعات
وجب هذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي فهو سنة بتسليمة
اي بسلام واحد خلافا للشافعي ويقنت قبل ركوع الثالث خلافا
للشافعي فان القنوت في الوتر عنده بعد الركوع كبر رافعا يديه
ثم يقنت فيه ابدا خلافا للشافعي فان القنوت في الوتر عنده في النصف
الاخير من رمضان فقط دون غيره خلافا للشافعي في الفجر ويقرء
في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع
الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت اي قنوت الامام قنوت الوتر بعد
الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي
بل يسكت والاصح انه يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
بتسليمة وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل
على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين
وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه

فصل اي احترز عن الشروع ظنا كما ظن اذا انه لم يصل فرض الظهر
فشرع فيه فتذكر انه صلاه صار ما شرع فيه نفلا يجب اتمامه حتى
لو نقضه لا يجب القضاء عليه ولو عند الطلوع والغروب وقضى
ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني يعني لو شرع في اربع ركعات
من النفل فافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني
فالشفع الاول يقضى لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد في الاول
وقام الى الثالثة وافسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم
وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة كما لو ترك قراءة
شفعيه الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاولى مع احدى
الثاني لا غير اي قضاء ركعتين ليس في هذه الصور واربع لو ترك
القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول فاعلم ان الاصل
عند محمد ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة
فلا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا يبطل
الاداء فيصح بناء الثاني وعند ابي حنيفة الترك في ركعة واحدة يبطل
التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف الترك
لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني
سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه الا اذا عرفت هذا

فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد
فهذه اي في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احد الثاني
او احد الاول ففي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير
مقتصر بل هو موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه
اما ان يكون الترك في الاول مع الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة
شفعيه او مع الاول بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول مع احد
الثاني ففي هاتين المسألتين قضاء الركعتين فقط عند ابي حنيفة ومحمد
لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه
قضاء الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف قضاء الاربع لانه صح الشروع
في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا
واما ان يكون الترك في الركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة
منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احد كل شفع او في الثاني
واحد الاول فانه يقضي الاربع عند ابي حنيفة وابي يوسف لبقاء
التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة فلان ترك القراءة في ركعة من الشفع
الاول والتحريمة لا تبطل عنده واما عند ابي يوسف فلان التحريمة لا تبطل
بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند
محمد في جميع الصور ليس الا قضاء ركعتين فظهر ما قال في المختصر

في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاول مع الثاني
او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او ركعة منه وعند ابي
يوسف في اربع مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين
فهو ستة مسائل عند ابي حنيفة واربع عند ابي يوسف وعند محمد ر
كعتين في الكل ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض اي لو نوى اربع
ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء
عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه او شرع ظانا انه عليه
هذه المسألة وان فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه
قصدا فهنا صرح بها او لم يقعد في وسطه اي ان صلى اربع
ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول
ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلاة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول
قياسا على الفرض وتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره بناء
لا بعذر اي ان قدر على القيام يجوز ان شرع في النفل قاعدا وان
شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام لا بعذر
فان حال الابتداء حال الشروع وحال البقاء حال وجوده الذي
بعد الشروع وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة وانما قال
خارج المصر لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنه رايت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولو كان هذا
الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده م فلو افتتح راكبا ثم نزل
بنى وبعكسه فسد ش لان في الاول ما يؤديه اكمل مما وجب عليه
وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه
بالايماء م وسن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده
بخمس ترويحات بجلسة بعد كل ترويحة بقدر ترويحة
وسن الختم فيها مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان
وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا
ش وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون و
والنبي عليه الصلوة والسلام بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة
ان تكتب علينا

فصل

عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس
ركعتين كالنفل ش اي على هيئة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا
في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان م مخفيا مطولا قراءته
فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر ش اي
امام الجمعة م صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة
وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار ويستقبل بهما القبلة
بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفرائض

من شرع في فرض
فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير الرباعي او فيه
وضم اليها الاخرى قطع واقتدى ش اي من شرع في فرض منفردا
فاقيمت اي شرع الامام في ذلك الفرض والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب
ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في
غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي
ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولانه يصير
متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب والقطع وان كان ابطال العمل
وهو منهي عنه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال للاكمال لا
يكون ابطالا فان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى ليصير ركعتان
نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله او فيه فتقديره
او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى ركعة الاولى
ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها ركعة اخرى لا يقطع بل يضم
فاذا ضم قطع واقتدى م وان صلى ثلاثا منه ش اي من الرباعي م يتم ثم
يقتدي متنفلا ش لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل م الا في العصر
ش اي لا يقتدي فان النافلة بعد اداء العصر مكروهة م وكره خروج
من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة اخرى ش اي الذي ينتظم
به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذنا لمسجد او اماما او يعني يقوم
بامر جماعة يتفرقون ويقلون بغيبته ثم عطف على قوله الا لمقيم جماعة

قوله ولمن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة اي لا يكره له
الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر
او العشاء مرة لا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة
الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة اخرى وبين
من صلى الظهر والعشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج بعد
الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة
وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح
جدا واما مقيم جماعة اخرى فله الخروج عند الاقامة لا لتهمة لانه يفصل
الاكمال وهو الجماعة التي سيتفرقون بغيبته وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا
بل يخل امر الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر او المغرب يخرج وان اقيمت
لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب
فلان النافلة لم تشرع ثلث ركعات ويترك سنة الفجر ويقتدي من لا
يدركه اي الفجر والمراد فرضه بجماعة ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلا
ها ولا يقضيها الا تبعا للفرض اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون
الفرض لا تقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى
قبل الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا

لا بل يقضي الفرض وحده وقد قضى رسول الله عليه الصلوة والسلام لما فاتت الفجر
ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة بجماعة و
جهرا بالقراءة فعلم من فعله عليه الصلوة شرعية القضاء بالجماعة
والجهر فيه والاقامة والاذان للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة فمن هذا
الكلام علم عدم اختصاص بمورد النص فعدي عنه الى غيره من الصلوة
وهي ما عدا قضاء السنة فعدي اي عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى
قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر آكد من سائر
السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضا
ئها بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن يلزم من قضائها بتبعية
الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض
المشايخ لان اختصاصه بتبعية الفرض لكونه قبل الزوال لا معنى له ويترك سنة
الظهر في الحالين اي سواء يدرك الفرض ان اداها او لا ثم يقضيـ
ها قبل شفعه اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وفيه ما لا يخفى
اصلا فمدرك ركعة من الظهر غير مصل جماعة بل هو مدرك فضلها
اي ان حلف لا يصلي الظهر بجماعة فادرك ركعة لم يحنث لانه لم يصل بجماعة
لكن ادرك فضيلة الجماعة واتى مسجدا وقد صلي فيه يتطوع قبل
الفرض الا عند ضيق الوقت اي من اتى مسجدا صلي فيه واراد ان يصلي

فرضه منفردا فهل يأتي بالسنن ام لا قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي
لا فان السنن انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال
الحسن بن زياد من فاتته الجماعة واراد ان يصلي في بيته مبتدئا يأتي بالسنن
المكتوبة لكن الاحسن يأتي بالسنن فان النبي صلى الله عليه وسلم
واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنن ويؤدي
الفرض حذرا عن التفويت ؎ اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع
... سلم بين ركعة وركعة خلافا لزفر ؎ نحي ركع فلحقه امامه فيه صح خلافا
لزفر فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بنى عليه قلنا ...
للمشاركة في جزء واحد باب قضاء الفوائت فرض الترتيب بين
الفروض الخمس والوتر فائتا كلها او بعضها اي ان كان الكل فائتا لا بد
من رعاية الترتيب بين الفروض وكذا بينها وبين الوتر وكذا اذا
كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضي
الفائتة قبل اداء الوقتية فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر هذا تفريع قوله
والوتر وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده
ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين
بعد ... يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد
العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنة مع انها تبع بالوضوء لانها

لانها تبع الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه بلا ترتيب
لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه ادى الوتر وهو يظن
انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء كان في ذمته
فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما الا اذا
ضاق الوقت ؎ الاستثناء متعلق بقوله فرض الترتيب والمعنى
ان ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث
يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما يسع اي يتحمل
الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت
الفجر الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة
وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه
سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب ؎ او نسيت ؎ او فاتت ست ولو
كانت او قديمة ؎ قبل الست وما دونها حديثة وما فوقها قديمة
كذا في فوائد الجامع الصغير للخاني ؎ فلت بعد الكثرة او لا فيه
وفيمن ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا
هذا تفريع لقوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات
صارت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا
يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده ؎ او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين

فلت الفوايت بعد الكثرة اولا فانسا فقضي صلوات الشهر الا وقضا او فرضين

قلت الفوايت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض

المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي الاول

وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى م صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس

موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا

اصلها ش رجل فاتته صلوة فادى مع تذكرها خمسا بعدها فسدت

هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد فسادا غير

موقوف وعند ابي حنيفة فسادا موقوفا ان ادى سادسا صح الكل

وان قضى الفائتة فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من

بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

خلافا لمحمد واما قال ابو حنيفة بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحد

منها لوجوب رعاية الترتيب فساد غير موقوف فحين ادى

السادسة تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثرة وهذا باطل

فقلنا بالتوقف حتى ينظر ان رعاية الترتيب الكانت في الكثرة

فلا يجوز واما في القليل فيجوز باب السجود سجود السهو يجب بعد

سلام واحد بسجودتين وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او

كرره او غير واجبا او ترك ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام

الى الثالثة بزيادة على التشهد ش روي عن ابي حنيفة ان من

زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه

سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار

ما يودى فيه ركن م وكجهره في السر فيما خافت وترك القعود الاول

ش قيل كل هذه يؤل الى ترك الواجب م ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه

ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي من سها عن القعدة

الاولى فهو اليها اقرب اعاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو

فان سها عن الاخير عاد ما لم يقيدها بالسجدة وسجد للسهو

وان قيد بالسجدة تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء ش وانما قال

ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه م وان قعد الاخير

ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم فان سجد لها

تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع

ولا تنوبان عن سنة الظهر ش فان قلت لم قال قبل هذه المسئلة و

ضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل

ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء في

المسئلتين فيكون في هذه المسئلة ايضا ضم السادسة مقيدا بمشيئته

قلت ضم السادسة في هذه المسئلة آكد من ضم السادسة في تلك المسئلة

مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسئلة
لكن بتأخير السلام يجب سجود السهو في هاتين الركعتين فسجود السهو
لتدارك نقصان الفرض واجب في هاتين الركعتين فلو قطع هاتين
الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام
وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم
سادسة ويجلس على ركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة
فان الفرض قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود
هنا على ان اصل الصلوة باطلة عند محمد فعلم ان ضم السادسة
صيانة عن البطلان آكد في هذه المسئلة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال
لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي عليه السلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة
م ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما ش لانه شرع فصلاته
م وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي ش كما ان الامام لا يقضي م تنفل
ركعتين وسها فسجد لا يبني ش لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة
م فان بنى صح ش اي ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة
يجوز م سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا حتى يصح الاقتداء
ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد
بعده والا فلا ش المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في آخر صلوته

صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا فانتظر
انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة
وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان
سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو
لم يسجد للسهو بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء به وان سلم ثم قهقه
قهقهة ثم سجد يحكم ببطلان وضوءه اذ القهقهة وجدت
في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى
الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت
في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصر فرضه اربعا لان
نية الاقامة وجدت بعد الصلوة م سها وسلم بنية القطع بطل
نيته ش حتى تكون تحريمته باقية كما م شك اول مرة انه كم صلى استأ
نف فان كثر اخذ ما غلب على ظنه ش لانه اذا كان في الاستئناف
حرج م وان لم يغلب اخذ بالاقل وقعد في كل موضع ظنه آ
خر صلوته ش يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات
ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يقعد وان
لم يقعد فسدت صلوته ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان
يكون آخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته يعني

المراد به الظن بجحان احد الطرفين بل المراد به الوهم لان المفروض

انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر

باب المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا

يركع ويسجد وان تعذرا اي الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا

وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود وان

تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا

ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينيه

وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد

اومى وهو افضل من الايماء قائما لان القعود اقرب الى السجود

وهو المقصود لانه غاية التعظيم ومن صح في الصلوة بنا

اي ابتدأ وقاعد يركع ويسجد فصح فيها بنى قائما صلى قاعدا

في فلك جاريا بلا علة صح وفي المربوط لا كبعد من جن او اغمي عليه

يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا هذا عند ابي حنيفة

وابي يوسف واما عند محمد فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب

وقت ست صلوات سقط وقوله وان زاد ساعة اي زمانا لا الساعة

التي عرف المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر مع القيام اومى

براسه قاعدا ان قدر والا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض

اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا ليسجد عليه والا فعلى جنبه متو

جها الى القبلة او ظهره كذلك وهذا اولى والايماء بالراس فان تعذر

اخرت ومومٍ صح بنى اخره اي تعذر الركوع والسجود مع القيام او

بي قاعدا ان قدر على القعود والا معه اي لا مع القيام اي ان تعذر

الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله والا فعلى

جنبه اي ان لم يقدر على القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة

او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدأ

فبالراس خبره سجود التلاوة هو سجدة بين تكبيرتين

بشرط الصلوة بلا رفع يديه وتشهد وسلام وفيها تسبيح اي

تسبيح السجود وتجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف

والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج احترز عن الثانية

وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشا

فعي في كل موضع من القرآن قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية

والفرقان والنمل والم سجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت

واقرأ وعند الشافعي في اربع عشرة ايضا ففي ص ليس عنده سجدة

وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع السجدة في حم السجدة

فعند علي رض هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي

وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هو قول تعلي وسيم لا بأس
من فلخذنا بهذا احتياطا فان تأخير السجدة جائز لا تقديمها م
او سمعها وان لم يقصده اي السماع تلا الامام سجد المؤتم معه وان
لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا اي لا في الصلوة ولا بعدها م
وسجد السامع الخارجي اي لا في الصلوة لو سمع المصلي من ليس معه سجد
بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل
في ركعة اخرى سجد بعدها لا فيها وان دخل في تلك الركعة انكان
اي الدخول قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة
الصلوتية لا تقضى خارجها اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة
لا تقضى خارج الصلوة وانما قلنا محلها الصلوة فلم نقل التي وجبت في
الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما
اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع المصلي من امام واقتدى به
في ركعة اخرى تلاها ثم شرع في الصلوة واعادها كفته سجدة
وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى لان في الصورة
الاولى غير صلوتية صارت تبعا للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفي
الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجبت في الصلوة
فقط ولفظ المختصر وان اعادها في مجلس او صلوة كفى سجدة اي قرأ

قرأ في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة وفيه من تخصيص لمعاد بكونه
في الصلوة ان الاولى في غير الصلوة م كررها في مجلس كفته سجدة
ولا فرق بين ما قرأ مرتين ثم سجد او قرأ فسجد ثم قرأها في ذلك المجلس
فعلى هذا اذا كررها في ركعة واحدة يكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم
اعاد او اعاد ثم سجد وان كررها في ركعة اخرى فهكذا عند ابي يوسف
وعند محمد خلافا للمحمد م وان بدلها اي آية السجدة او المجلس لا اي قرأ
اثنتين في مجلس واحد او آية واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة م
واسداء الثوب والانتقال من غصن الى آخر تبديل و اسداء الثوب
ان يغرز الحائك في الارض خشبات يسوي فيها سدى الثوب في ذهابه و
مجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان م وجب اخرى ش
اي على السامع لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه اي لا يجب
سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي دون السامع واعلم ان
المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر آخر وبالانتقال من مكان الى
مكان لا يتحدان حكما واما زوايا البيت والمسجد ففي حكم مكان واحد
لان مجلس الابتداء واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرو
اية وفي سفينة الدوار مكان واحد وبالقيام ههنا لا يتبدل المجلس
بخلاف المخيرة فان القيام ثم دليل الاعراض وكره ترك سجدة اي ترك

ية السجدة وقوله باقي السورة لانه يشبه الاستنكاف عنها لا لعكس اي
لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقي السورة وندب ضم اية او ايتين
قبلها او بعدها اليها دفعا لتوهم تفضيل واستحسن اخفاؤها
عن السامع لئلا تجب على السامع

باب المسافر

وهو من قصد
سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في
الوسط للبر سير الابل والرجل وللبحر عند اعتدال الريح وللجبل ما
يليق به ولا تقدر وم كالقصر في الصلوة والافطار في
الصوم وان كان عاصيا في السفر حتى يدخل بلده حتى
يدخل متعلق بقوله تقدم او ينوي اقامة نصف شهر
ببلدة او قرية منها اي من الرخص قصر فرض الرباعي فيقصر
ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها اي مدة
الاقامة وهي نصف شهر بموضعين او دخل بلده عازما
خروجه غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل في ارض
حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر وان
نووا اقامة مدتها اي تقصر الجماعة المذكورون وان نووا
اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة لا
اهل اخبية نووا فيها في الاصح اي لا يقصر اهل اخبية نووا اقامة نصف شهرا في اخبيتهم لان نية الاقامة تصح منهم
في الصحراء فان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من مرعى الى
مرعى هو الصحيح وقيل لا يصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح
الا في الامصار والقرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا وهو حال
لا بدار الحرب والبغي محاصر لكن طال مكثه بلا نية اي يقصر لو بني
الى ان نوى الاقامة بصحراء دارنا الحال انه خبائي اي من اهل الخباء
وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة من اهل الخباء في صحراء
دارنا صحيحة اما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا
تصح فعلم منه ان من حاصر اهل البغي في دارنا لا تصح منه نية
الاقامة ان كان في الصحراء لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء
دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية
مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب
او البغي محاصر نفي لذلك النفي فيكون حكمه القصر اي يقصر ان
نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا وقوله لكن طال مكثه
بلا نية لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر فلكن طال مكثه
اي يقصر من طال مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث فلو اتم
مسافر وقعد في الاولى تم فرضه واساء لتاخير السلام وتبعته

القعدة فقول صدقة الله تعالى فما دنقل وان لم يقعد بطل
فرضه لتركه قعدة الاولى وهو فرض عليه مسافر ام مقيم
يتم في الوقت وبعده لا يؤمه اذ في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية
وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا وفي عكسه اي امامة المسافر
للمقيم صح قصر المسافر واتم المقيم ويقول لهم اتموا صلاتكم فانا سفر
ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر
الاصلي الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى
ان يسفر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذ مسكنا فاذا
كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا آخر وطنا اصليا
سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول
حتى لو دخل لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي
بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول
واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة
ثم اتخذ موضع آخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق
الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية
وكذا ان سافر عنه وكذا اذا انتقل الى وطنه الاصلي والسفر
ضده لا يغيران الفائتة اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر

في الحضر يقصر وان قضى فائتة الحضر في السفر لا يقصر شرط لوجوب
الجمعة لا لاداءها الاقامة بمصر والصحة والذكورة والحرية والعقل و
البلوغ والسلامة العينين والرجل منع الجمعة فرضه ان صلاها فانه
قد اداه وان لم يجب عليه فقوله فيقع تفريع لقوله لا لاداءها و
شرط لاداءها المصر فانه اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض
هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند
البعض موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار
المصنف فقال هي القول وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر
وانما اختار هذا القول دون تفسير الاول لظهور التواني في احكام
الشرع لا سيما في اقامة حدود الشرع في الامصار وما اتصل به
معد لمصالحه فناءه مصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر
والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك
وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم
ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو
تسبيحة قبلها في وقتها هذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من
خطبتين يشتمل كل واحد منهما على الصلوة والتحميد ولو

بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين
والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الامام م عندهما وعن ابي يوسف
اثنان سوى الامام فان نفروا قبل السجود بدا بالظهر وان بقي مع الامام
ثلاثة او نفروا بعد السجود اتمها والاذن العام من صح امام في
غيرها صح فيها م اي ان ام المسافر والمريض والعبد في الجمعة صحت
خلافا لزفر لانها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وادوا
الجمعة صارت فرضا عليهم م وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة
في يومها م لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة
ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف بموضعين الا اذا كان مصر له
جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز في موضعين دون
الثلاث وعند محمد لا باس بان تصلي في موضعين او ثلاث
سواء كان للمصر جانبان او لم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه حكم
كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى م وظهر من لا عذر له
فيه قبلها م قوله فيه اي في المصر م ثم سعيه اليها والامام فيها
يبطله ادركها اولا م هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يبطل
ظهره الا ان يقتدي م ومدركها في التشهد او في سجود السهو
يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع والشراء وسعوا واذا خرج الامام

الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر
اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما
قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيمت وصلى الامام ركعتين

باب العيدين ندب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويغتسل ويستاك
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى
غير مكبر جهرا في طريقه م لنفي تكبيرا الجهر حتى لو كبر من غير
جهر كان حسنا م ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط لها شروط
الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة م افاد بهذه العبارة ان الصلوة
العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وقد قيل انها
سنة عند علمائنا فان محمدا قال عيدان اجتمعا في يوم واحد
فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا انما سماها سنة
لان وجوبها ثبت بالسنة م ووقتها من ارتفاع ذكاء الى
زوالها ويصلي الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر
ثلاثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ
بالقراءة ثم يكبر ثلاثا واخرى للركوع ويرفع يديه في
الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة
م ومن فاتته مع الامام لم يقض اي ان صلى الامام ولم يصل

رجل معه لا يقضي ويصلي غدا بعذر لا بعده والاضحي كالفطر
احكاما لكن هنا يندب الامساك الي ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها
هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبيرة التشريق
والاضحية ويصلي بعذر او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم
عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء اي ليس بشيء معتبر يتعلق
به الثواب فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات قد
قربة اما في غيرها فلا ويجب تكبيرة التشريق وهو قوله الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة
عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة احتراز عن جماعة النساء
وحدهن علي المقيم بالمصر وعلي المقتدي به برجل ومسافر
مقتدي بمقيم الي عصر العيد وقالا الي اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا
يدعه المؤتم ولو تركه امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف
عدو جعل الامام طائفة نحو العدو وصلي باخري ركعة ان كان
مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه اي هذه
الطائفة الي العدو وجاءت تلك وصلي بهم ما بقي وسلم
وحده وذهب اليه اي ذهب هذه الطائفة الي العدو
وجاءت الاولي واتمت بلا قراءة ثم الاخري بقراءة وفي

وفي المغرب يصلي بالاولي ركعتين وبالاخري ركعة واعلم انه
لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسن ما ذكرت
في المختصر وهو قوله صلي بالاخري ركعة في الثنائي وركعتين
في غيره والثنائي يتناول الفجر والظهر المسافر وعصره وعشاءه وغيره
الثنائي يتناول الثلاثي اي المغرب والظهر المقيم وعصره وعشاءه
وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادي بايماء الي ما شاءوا وان عجزوا
عن التوجه الي القبلة ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

من احتضر اي يوجه الي القبلة علي يمينه واختير الا
ستلقاء ويلقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه
ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع علي التخت ويجرد ويستر عورته
ويتوضا بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض
عليه الماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح اي ان لم يكن فالماء
القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع علي يساره وانما قدم
الاضجاع علي اليسار ليكون البداية في الغسل بجانب يمينه
ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله
ثم ينشف بثوب ولا يقصر ظفره ولا يسرح شعره خلافا
للشافعي ويجعل الحنوط علي راسه ولحيته والكافور علي

على مساجده وسنة الكفن ازار وقميص ولفافة واستحسن
المتأخرون العمامة ولها درع وازار ولفافة وخرقة تربط بها
ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار ش الثوبان الازار
واللفافة م ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع
على الازار ثم يلف يسار الازار ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي
تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار
فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض
كفاية ش اي ان ادى البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد احد
اثم الجميع م وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع يديه بعدها
خلافا للشافعي م ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم
يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي
م ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا
اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ش اي
اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة كذا
في المغرب المشفع الذي يعطي الشفاعة والدعاء للبالغين
هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن

توفيته منا فتوفه على الايمان وانما قال في الاول الاسلام
وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا بمعنى لكن الاسلام
ينبئ على الانقياد فكان الدعاء في حال الحيوة بالايمان والانقياد
واما عند الوفاة فقد دعى بالتوفي على الايمان وهو التصديق وللا
قرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة وبعد
م ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان
ثم القاضي ثم الامام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس باذنه
في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده
ومن لم يصل عليه دفن صلي على قبره ما لم يظن انه تفسخ ش وقد
قدر بثلاثة ايام م ولم يجز ركبانا استحسانا ش الاستحسان هو
الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه
الافهام فالقياس ههنا ان يجوز ركبانا لانه ليس بصلوة
حقيقة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة
من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا م
وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان البعض لتوهم
تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا يكره عندهم وعند
البعض ان المسجد لم يبن الا للصلوة الخمس فالميت وان كان خارجه
م

يكره عندهم ايضا م ومن ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه

ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار

ش وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن المختار هو الاول م صبي سبي

فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما

صلي عليه والا فلا ش فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما

تبعا للدار فيصلي عليه فان سبي مع احد ابويه فهو لا يكون تبعا

للدار فان اسلم هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلي

عليه وان اسلم احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلي عليه والا

فلا اي وان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه ولا هو عاقلا

فلا يصلي عليه فهذا يشتمل ما اذا لم يسلم اصلا او سلم وهو غير عاقل

م كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس ش اي يصب الماء عليه

على الوجه الذي يغسل النجاسة لا كما يغسل المسلم بالبداية

بالوضوء وبالميامن م ويلف في خرقة ويحفر حفرة ويلقيه فيها

ومن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم موخرها على يمينك

ثم مقدمها ثم موخرها على يسارك ويسرعون بها لا خببا وكره

الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد

ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلي ملة

رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ش اي العقدة التي

على الكفن خيفة الانتشار م ويسوي اللبن والقصب لا الخشب

ويسجي قبرها لا قبره ش اي يغطي قبرها بثوب عند دفنها و

يكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب

به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة ش فالطاهر احتراز عمن

وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز

عن الصبي وبحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز

عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب مالا احتراز عن قتل وجب

به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا

قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب

فانه لا يجب بنفس هذا القتل وقوله او وجد ميتا فان من

وجد ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب

قتلوه ومقتولهم شهيد باي شيء قتلوه وانما شرط الجرح

فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتل لا ميت حتف انفه

فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال

او من وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا

لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتل المشركون
او اهل البغي او قطاع الطريق بغير حديدة فان قتيلهم شهيد
بالاجماع فلو قلت فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو
مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير
ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل
البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه ويشمل الجريح في المعركة لانه
مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مالا واما مقتول غير هؤلاء فهو مسلم
يقتله مسلم غير باغ وغير قطاع الطريق ومسلم قتل ذمي فانه انما يكون
شهيد عند ابي حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال ولم يجب بقتله
مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير الحديدة لوجب المال
عنده لان الدية واجبة عنده بالقتل بالمثقل واما عندهما فلا حاجة
الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما ولم يجب بقتله
مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فيجي فايدته
فينزع عنه غير ثوبه اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو و
الحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد وينقص ليتم
كفنه اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه
يزاد ولو كان ما لبس من جنسه ينقص ولا يغسل ويصلى عليه و

عليه ويدفن بدمه ويغسل صبي وجنب وحائض ونفساء ومن
وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء
انه قتل ووقع بالحديد او بالعصا الكبير او الصغير لان الواجب الدية
والقسامة هكذا ذكر في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع يجب القسامة
اولا اقول ان المراد به انه وجد في موضع يجب القسامة كالبيت
والمحلة اما لو وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع
فان علم ان القتل بالحديد لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل با
العصاء الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة اذ ليس شهيد عنده
خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصاء الصغير ينبغي ان يغسل
اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية فعدم وجوبها بعارض
جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل
بالحديد لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصاء الكبير
ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصاء
الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد
قتيل في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخفف اثر
الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة
لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل

يوجب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم قاتله ففي صورة علم العلم
بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل
لان نفس هذا القتل اوجب القصاص اما وجوب الدية والقسامة
فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرج هذا العارض عن ان يكون
شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذا وان حصل
القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على اهل المحلة
فيغسل وان علم قاتله لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل في وجوب
الدية والحق بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي المتن اخذ بهذه
الرواية هذا اذا علم انه باي آلة قتل واما اذا لم يعلم فاقول يجب ان
يغسل لانه اذا لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن
اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في مثل هذا القتل سواء كان
اصليا او عارضا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا او قتل
لحد او قصاص لان هذا القتل ليس بظلم او جرح فارتث
بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة
حيا او بقي عاقلا وقت الصلوة او اوصى بشيء غسل وصلي
عليه ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث
في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او يثبت

له حكم من الاحكام الاحياء فاذا بقي عاقلا وقت الصلوة وجب
عليه الصلوة وهذا من احكام الاحياء والابصار ارتثاث عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ومن قتل لبغي او قطع الطريق
غسل ولا يصلى عليه
باب الصلوة في الكعبة
صح فيها الفرض
والنفل المذكور في الهداية خلاف الشافعي فيهما والمذكور
في كتب الشافعي الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه
الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة
الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله
يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان
بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة
خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او
هواها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء
مرتفع مثل مؤخرة الرحل ولو ظهره الى ظهر الامام الا لمن ظهره
الى وجهه لان هذا تقدم وكره فوقها تعظيما للكعبة وفي
الهداية انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين
يديه شيء مرتفع اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب
من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه اعلم ان الكعبة ان لم

جانب يجب حفظ دائرة الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام
فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون مقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر فان من هو اقرب الى الكعبة من الامام
لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكوة

م وهي لا تجب الا في نصاب
حولي فاضل عن حاجته الاصلية ش اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام
والحول هو الممكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب
فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور
في الهداية وفيه نظر لانه يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب
تجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة
فيدار الرخص عليه سواء وجد المشقة ام لا لكن ليس كذلك بل
لا بد مع الحول من شيء آخر وهو الثمنية كما في الثمنين اي الذهب
والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غير ما ذكر
حتى لو كان له عبد للخدمة او دار للسكنى ولم ينو فيهما التجارة
لا تجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول ويمكن ان يجاب عنه بان
اسم نصاب يتضمن الكل ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية
كالاطعمة والثياب واثاث المنزل والدواب للركوب وعبيد الخدمة
ودار السكنى وسلاح يستعملها والالات المحترفة والكتب لاهلها

م مملوكا ملكا تاما ش اي رقبة ويدا م على حر مكلف ش اي عاقل
بالغ مسلم م فلا تجب على المكاتب ش لعدم الملك الكامل التام فان
له ملك اليد لا ملك الرقبة م ومديون مطالب من جهة العباد
بقدر دينه ش لان الملك غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين
وانما قيد بقوله مطالب من عبد حتى لو كان مطالبا من الله تعالى
لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين
الله تعالى كالنذر والكفارة اذ زكوة تجب في الزكوة
فلا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه
متعلق بقوله فلا تجب اي لا تجب على المديون بقدر ما يكون ماله
مشغولا بالدين م ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب
لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون
سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد
سنين ش هذه الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة
في مال الضمار خلافا للشافعي بناء على اشتراط الملك التام فهو مملوك
رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل تجب
زكوة السنين التي كان المال فيها ضمارا ام لا م تجب في دين
على مقر ملي اي غني او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض

فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة الايام الماضية

ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة

وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتريه لها كان لها لا ما ورثه

ونواه لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاحا او خلع او صلح عن

قود ونواه لها كان عند ابي يوسف لا عند محمد وقيل الخلاف

على العكس فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما تجب

فيها الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت

زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث

سبب الملك لا تجب فيها الزكوة بنية وهذا معنى قوله ثم لا يصير

للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختيا

ريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيه الزكوة

ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند

ابي يوسف لا وعند محمد يجب وقيل الخلاف على العكس فعند

ابي يوسف لا بد ان يكون شراء وعند محمد لا ولا اداء الا بنية

قارنته او بعزل قدر ما وجب وتصدق بكل ماله بلا نية مسقط

وببعضه لا عند ابي يوسف اي اذا تصدق بجميع ماله بلا نية

الزكوة تسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله يسقط زكوة

زكوة المؤدى عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو كان له

مائتا درهم فتصدق بمائة درهم تسقط عند محمد زكوة المائة

المؤداة وعند ابي يوسف لا يسقط عنه زكوة شيء اصلا

باب زكوة الاموال نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم

اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس

وعشرين بنت مخاض ثم في ستة وثلثين بنت لبون ثم في

ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست

وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشر

ين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت

مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم يستانف

في كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست

وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع

حقاق الى مائتين ثم يستانف ابدا كما في خمسين التي بعد

المائة والخمسين اعلم انه قد ذكر بعد المائة والخمسين حتى

يجب في كل خمسين حقة و في ثلثين بقرا وجاموسا تبيع او

تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة التبيع الذي تم عليه

الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة

الشاة وفيما زاد يجب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم
في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي في ستين تبيعان
ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين
ثلاث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشر تبيع
ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلاث مسنات هكذا
الى النهاية وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدى
وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة
اربع شياه ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحو
امل وعلوفة العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل
اللتي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهي ضد السائمة
ولا في حمل وفصيل وعجول الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في
اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلطة به الذكور والاناث سائمة دينار
او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيمة في الزكوة والكفارة ودفع
العشر والنذر ولا يأخذ المصدق الا الوسط فان لم يجد السن الو
اجب يأخذ الادنى مع الفضل او يأخذ الاعلى ويرد الفضل
ويضم المستفاد في وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه اي
اذا كان له مائتا درهم وحال عليهما الحول وقد حصل في وسط الحول

الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه اي في حكم
المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي
مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول والزكوة
في النصاب لا في العفو فانه اذا ملك خمسا وثلثين من الا
بل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في
المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على
حاله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب و
هلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم
الى نصاب يليه ثم وثم الى ان انتهى فيبقى شاة لو هلك
بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست
من الابل ويجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من ار
بعين بعيرا اي يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم
يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاو
لين وهما هلاك عشرين من ستين شاة او واحد من
ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو يصرف الهلاك الى
النصاب الذي يلي العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين
بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر تصرف الى النصاب الذي

يلي العفو وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب
بنت مخاض ولا نقول الهلاك ينصرف الى النصاب والعفو حتى
نقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر
من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب النصف بمقابلة
عشرين وثمن في مقابلة الخمس والثمن بنت لبون ولا
نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو ينصرف الى مجموع
النصب حتى نقول ينصرف اربعة الى العفو ثم ينصرف احد
عشر الى المجموع ستة وثلاثين اي كان الواجب في ست وثلثين
بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون
فالواجب ثلثمائة بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما
قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكر في المتن مثاله فنقول لو هلك
من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تنصرف الى العفو واحد عشر
الى النصاب يلي العفو وخمسة الى النصاب يلي هذا النصاب فبقي اربع
شاة وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلاثون او خمسة
وثلاثون م والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول الرعي
بالكسر الكلاء م اخذ البغاة زكوة السائمة والعشر والخراج
يفتى ان يعيد واخفية ان لم يصرف في حقه لا الخراج اعلم ان ولاية

لاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج
وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة مادامت تحت حماية العاشر فان
اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف
الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة
المذكورة فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة
على المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية
اي يعيدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال
يفتى ان يعيد واحترازا عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة
عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح
منهم تفويض القضاء واقامة الجمعة والاعياد ونحو ذلك والجواب عن
هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة يعني نصب القضاة
واقامة الجمعة مما هو من شعائر الاسلام ضروري بخلاف الزكوة فان
منها الادا خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم و ... عن قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق
عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ ابو منصور
الماتريدي زيف هذا فانه قال لابد من اعلام المتصدق عليه والا
فعله فان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخ

خالصة لله تعالى ولم توجد ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذا والزكوة

مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم

سقط عنهم وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات

فقراء والاول احوط فعليك ان تتامل في هذه الروايات انه هل يفهم منها

الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظرا له ودفع الحرج عنه وهل لهذه الروا

ية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور ان ياخذ والزكوة ويصرفو

نها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء اصلا ولو سلم انهم فقراء فالنظر الى

هذا الذي ادرج في الايمان ركنا اخر كيف يتمسك بهذه الروايات فيجوز

لولاة هراة اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك

وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة ان يحرص الاعونة في اخذ الخوج

عن الارض اضعافا مضاعفة فيضيقوا على الملاك الفيم ويأخذ ونها

جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف و

لا شيء فيما للصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجال منهم تغلب

بكسر اللام ابن قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي

الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح بنو تغلب قوم

من مشركي العرب طالبهم عمر بالجزية فابوا قالوا نعطي

الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر هذه جزية

بينكم فسموها بما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين

لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من نسوتهم كالمسلمين مع

ان الجزية لا توضع على النساء وجاز نقد بها الحول والاكثر مع

ونصب لذي نصاب الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب

الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء

مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول ولذا اذا

كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيؤدي الاكثر من نصاب

واحد حتى اذا ملك الكثير بعد الاداء لجزء ما ادي من قبل اما اذا

لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء وهو من الذهب عشرون

مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل اي ان هذا

الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدراهم سبعة اجزاء من

الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف

مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل

والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط

خمس شعيرات وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصابا من

احدهما مقوما بالانفع للفقير ربع عشر اي ان كان التقويم

بالدراهم انفع للفقير قوم عروض التجارة بالدراهم وان بالدنا

نانير تبلغ قيمتها بها م ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه ش اعلم ان الز
كوة لا تجب في الكسر عندنا الا اذا بلغ خمس نصاب فاذا زاد على مائتي درهم
اربعون درهما ففي الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهما ففي درهمان ولا شئ في الاقل م وورق غلب فضة فضة وما غلب
غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر ش اي لو كان في اول
الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في آخر الحول يجب
الزكوة م ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة ش هذا
عند ابي ح واما عندهما فيضم الذهب والفضة بالاجزاء حتى
ان كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير يجب
عنده لا عندهما اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم يجب بالاتفا
ق اما عندهما فللضم بالاجزاء واما عند ابي ح فمائة درهم اذا كان
قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذلك لوجود نصاب الذ
هب من حيث القيمة فيجب الزكوة وان كانت اقل يكون قيمة عشرة
دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فيجب باعتبار نصاب الفضة
من حيث القيمة باب العاشر وهو من نصب على الطريق لا
خذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام ا
لحول او الفراغ عن الدين او ادعى انه اداه الى فقير في مصر في غير ا

السوائم ش حتى اذا ادعى الاداء الى الفقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ
ليس له في السوائم الاداء الى الفقير بل ياخذ منه السلطان ويصر
فه الى مصرفه م او عاشر آخر ان وجد في السنة ش اي اذا ادعى
اداءه الى عاشر آخر والحال ان عاشر الاخر موجود في هذه السنة
م بلا اخراج البراءة ش اي لا يشترط ان يخرج البراءة من الاخر بل انه
يصدق مع اليمين م وما يصدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي
الا في قوله لامته هي ام ولدي ش اذا ادعى الحربي ان هذه الامة ام
ولدي يصدق ولا ياخذ منه شيئا م واخذ من المسلم ربع العشر
ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا
ولم يعلم قدر ما اخذ منا ش اي لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحر
ب اذا مررنا عليهم م وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا
ش اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ من
الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا كل اموا
لنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال الحربي المار ولكن ياخذ العشر
م ولا من قليله وان اقر بما في النصاب في بيته ش القليل ما لا
يبلغ النصاب م ولا ياخذ شيئا منه ان لم ياخذوا منا ش
الضمير في لم ياخذوا راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا

هذا اللفظ ولو عشر ثم مر قبل حول انجاء من داره عشر ثانيا

والا فلا اي لو كان اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في المرة

الثانية جاء من داره عشر ثانيا وان كان راجعا من دارنا الى داره لا يا

خذ منه شيء وعشر خمر ذمي لا خنزيره مر بهما او باحدهما هذا

عند ح وابو واما عند الشافعي لا يعشرهما وعند زفر يعشر كل وا

حد وعند ابو يوسف ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير تبعا للخمر

وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا والفرق وعند

نا ان الخنزير من ذوات القيمة فاخذ قيمتها كاخذ العين والخمر

من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين ولا

عشر مضاربة اي من المضارب بمال المضاربة لا ياخذ منه شيء

وكسب ماذون الا عين مديون معه مولاه اي ان مر عبد ما

ذون فان كان مديونا لا ياخذ منه شيء وان لم يكن مديونا

ملك للمولاه فان كان المولي معه ياخذ منه الزكوة وان لم يكن المو

لي معه لا ياخذ باب الركاز الركاز هو المال المركوز في الارض

مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا

معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للوا

جد ان لم تملك ارضه والا فللمالك ولا شيء فيه ان وجد في داره

داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل و

كنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للوا

جد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له اي المالك اول الفتح وركا

ز صحراء دار الحرب كله للمستامن وجده اي ان دخل تاجر دار الحرب

بامان فوجد في صحراء ها ركازا فكله له وان وجده في دار منها رده

الى مالكها وان وجده كاز ساعهم في ارض منها لم تملك خمس وبا

قيه له باب العشر الخارج في عشر ارض عشرية او جبل وثمرة

وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه

سيح او مطر عشر فقوله عشر مبتدأ وقوله في عشر ارض خبره و

هذا عند ح واما عندهما وعند الشافعي ليس فيما دون

خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية

ارطال والخضر ايضا ليس عندهم في الخضروات صدقة ولا فيما لم يبق

سنة واعلم ان عند ح يجب في الخضروات صدقة يوديها المالك الى

الفقير لا ان ياخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي

زيد الدبوسي الا في نحو حطب كالقصب والحشيش وفيما

سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الدعي اي يجب الو

ظيفة وهي عشر الكل او نصفه لانه يرفع مؤن الدعي كاجر الحصاد

وغيره ثم يعطي الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه م وتجب تغلبي لارض عشر
حلبه وطفله وانثاه سواء وان اسلم او شراها ذمي او مسلم ش اعلم ان العشر
يا خذ من اراضي اطفال الشافعي فخذ ضعف ذلك من اراضي اطفالهم ولا يسقط
عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي ح واما عند ابي يوسف فيوجد
عشر واحد م واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية من مسلم وعشرها
مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع ش اي ان اخذها
من ذمي بشفعة او اشترى الذمي من المسلم ثم رده على المسلم لفساد البيع
عادت عشرية كما كانت العشرية م وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت
لذمي او لمسلم اسقاها بمائه ش اي بماء الخراج م وان سقاها بماء العشر ف
عشر ش وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي
كنهر يزدجرد ونحوه ش وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات لا عند ابي يوسف
عشري عند محمد م ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج يجب فيها
الخراج ش لا فيهما اي ان كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه
الخراج لا في العين باب المصارف هو الزكاة منهم الفقير وهو من له ادنى
شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب
فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي
سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند

عند محمد ش وابن سبيل وهو من له مال لا معه م وللمزكي صرفها الى كلهم او الى
بعضهم ش احترازا عن قول الشافعي اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف
فيعطى من كل صنف ثلاثة لان اقل الجمع ثلاثة ونحن نقول اذا دخل
اللام في الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق يراد به الجنس
ويبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فصار لا يرد العهد
ولا الاستغراق لانه ان اريد هنا فلا بد ان يراد ان جميع صدقات الدنيا
لجميع الفقراء الى آخره فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد
على انه اذا اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب ان يعطى كل صدقة
جميع الاصناف ولان يعطى ثلاثة من كل صنف فصار كقوله تعالى الصدقة للفقير
والمسكين الى آخره ولا يراد ان الصدقة على هؤلاء لانها اذا قسمت على الا
صناف فما اصاب الفقراء لا يصح انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون
مقسوما ايضا على ذا اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين نعلم ان المراد
المصرف لا القسمة م لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن
ما يعتق ش لانه لا بد ان يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر وفي
الى الكل او البعض تمليكا م ولا الى من بينهما ولاد او زوجية اي لا يعطي
وان اعلى او فرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته ولا الزوجة زو
جها م ولا الى مملوكه اي مملوك المزكي وعبد عتق بعضه

ومملوكه اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يكون يؤدي الى مكاتب
الغني وطفله اي طفل الرجل الغني وبني هاشم وهم آل علي وعبا
س وجعفر وعقيل والحارث ابن عبد المطلب ومواليهم اي معتقي
هولاء ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه اي جاز ان يدفع الذمي صدقة
غير الزكوة وان دفع الى من ظنه انه مصرف فبان انه عبد او مكاتبه
بعد ما او بان غنيا او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد
خلافا لابي يوسف ووجب دفع ما يغنيه عن سوال اليوم وكره دفع
مائتي درهم الى فقير غير مديون وبنقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او
الى احوج من اهل بلده باب صدقة الفطر وهي من بر او دقيقه
او سويقه او زبيب نصف صاع من تمر او شعير صاع مما يسع فيه
ثمانية ارطال من مج او عدس الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدرها
ثمانية ارطال من الحب فهو الماش او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت
بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب
فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة واني قد وزنت الماش والحنطة الجيدة
المكتنزة والشعير الجيدة فجعلتها في المكيال فالماش اثقل من الحنطة الجيدة
والحنطة الجيدة من الشعير فالمكيال الذي يملاء بثمانية ارطال من الحب
يملاء باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة فالاحوط ان يقدر الصاع

بثمانية ارطال من الحنطة ايضا لانه اذا قدر بالحنطة المكتنزة فكلما
يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك الحنطة يملاء بها وان كان يملاء باقل
من تلك الحنطة اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالحب يكون اصغر
من الاول فما يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط
ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما صاع الحجازي فخمسة
ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة صاع من الحجازي
وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والا
ستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا و
منوان بواجانخلة فالمجموع فان عندي لا بد ان يقدر بالكيل فادائها
في موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف اداء الدراهم احب
وتجب على مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وقد ذكرنا في اول كتاب الز
كوة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم او نية التجارة ومن كان له نصاب
الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوائم
او مال التجارة يجب عليه الصدقة وان لم يحل الحول وان كان من غير هذه الاموال
كان لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها يبلغ النصاب يجب بها صدقة الفطر
مع انه لا يجب بها الزكوة ويحرم الصدقة فهذا النصاب نصاب حرمان
الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة لنفسه وطفله الفقير وعبده

ملكه او مدبر او ام الولد او كافر لان الحر هو لا الكبير طفلا بل من ماله
مكاتب وعبد للتجارة وعبد له ابق الآبق عوده ولا للعبد او عبد
بين اثنين على احدهما ش هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيجب عليهما م و
لو بيع بخيار احدهما فيمن يملكه بطلوع فجر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد
قبله ش اي قبل الطلوع وهذا عندنا واما عند الشافعي فيجب بغروب الشمس
ليلة العيد فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا يجب عليه عنده لانه ما ادرك في ليلة
شرح خلاف الشافعي فانه يجب عنده عليه لانه ادرك وقت الغروب
او اسلم او ولد بعده ش اي بعد طلوع الفجر فانه لا يجب عليهما اجماعا اما عندنا
فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلم يدرك وقت الغروب م ولو قدمت
جاز بلا فصل مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطي من صبح صادق الى الغروب
مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر
والكفارة واجب وغيرها نفل ش ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى
كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده
والنذر واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقد قيل في الجواب
ان قوله تعالى وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر با
المعصية والطهارة وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا

قطعيا فيكون واجبا قوله النذر اذا كان من العبادة المقصودة
كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون
قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي
ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع
فقول صاحب الهداية ان النذر واجبا يمكن انه اراد بالواجب الفرض
كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل م ويصح صوم
رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها ش
اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصف
ثم لا بد ان يكون النية موجودة في اكثر النهار فيشترط ان يكون قبل الضحوة
الكبرى وفي جامع الصغير بنية قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي
وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح م وبنية مطلقة او بنية نفل
واداء رمضان بنية واجب آخر الا لمريض او مسافر بل عما نوى والنذر
المعين عن واجب آخر نوى ش اي اداء رمضان بنية واجب آخر الا في المريض
او المسافر فانه يقع عما نوى عن ذلك الواجب واذا نذر بصوم يوم معين ثم
نوى ذلك اليوم واجب آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او
مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل
نصف النهار الشرعي وبنية مطلقة وواجب آخر الا في المسافر

او مرض وكذا النفل ونذر المعين الا في الاخير اي حكم النفل والنذر المعين
حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب الآخر م والنفل بنية و
بنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر
المطلق التبييت والتعيين ش المراد بالتبييت ان ينوي من الليل م و
ان غم هلال ليلة الشك ش اي ليلة ثلاثين من شعبان م لا يصام
عنها الا نفل وعامة لواجب آخر كره ويقع عنه في الاصح ش اي يقع
عن الواجب الآخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لان غيره منهي عنه
فلا يتادى به الواجب م ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه ش اي عن
رمضان فان صوم رمضان يتادى بنية واجب آخر م والتنفل فيه
ش اي في يوم الشك احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم
الخواص ش كالمفتي والقاضي م ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى
ان كان الغد من رمضان فانا صايم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان
الغد من رمضان فانا صايم عنه والا فعن واجب الآخر او والا
فعن نفل ش اي لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صايم عنه والا فعن
نفل م فان ظهر رمضانيته كان عنه ش لوجود مطلق النية م والا فنفل
فيهما ش اي فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن نفل اما في الصورة
الاولى فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع

فيقع عن النفل و في الثانية لوجود مطلق النية ايضا م ومن راى
هلال الصوم او الفطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى ش ذكر
القضاء فقط ليبان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي م وقبل بلا دعوى
ولفظ اشهد للصوم مع علة خبر فرد بشرط انه عدل او مستور و
في ظاهر الرواية وشرط للفطر مع العلة رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا
الدعوى وبلا علة شرط جمع عظيم فيهما ش الجمع العظيم جمع يقع العلم
بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب م وبعد صوم ثلاثين
يوما بقول عدل لا يحل الفطر وبقول عدلين يحل ش اي اذا شهد واحد
عدل بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلاثين يوما لا يحل الفطر
لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد فان الفطر يثبت عنده
بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا م والا
كالفطر ش اي في الاحكام المذكورة باب موجب الافساد اي في
الحكم ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة م من جامع او جومع
في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه
فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر ش اي كفارة مثل كفارة الظهار
وهو م لتكفير م بافساد صوم رمضان لا غير ش اي بافساد اداء صوم رمضان
عمدا م وان افطر خطاء ش وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد

كما اذا مضمض فدخل الماء في حلقه م او مكرها او احتقن او استعط ش اي
صب الدواء في انفه فوصل الى قصبة الانف م او اقطر في اذنه او داوا
جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه ش الجائفة الجراحة التي بلغت
الجوف والآمة الشجة التي بلغت الدماغ م او ابتلع حصاة او استقاء
فمه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل
عمدا او جومعت نائمة او لم ينوي في رمضان كله لا صوما ولا فطرا او
اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع
ناسيا ش اي غير ذاكر للصوم م او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل
او اغتاب او غلبه القي او تقيا قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله
دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب في حلقه لم
يفطر والمطر والثلج يفسد ان في الاصح ولو وطي ميتة او بهيمة او في
غير فرج ش وهو التفخيذ م او قبل او لمس ان انزل قضى والا لا واذا
اكل ما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا
خرج واخذ بيده ثم اكل ش التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا
م ولو بدأ باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ ش فانه يتلاشى في فمه بالمضغ
م وفي كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحاليين وعند محمد يفسد
باعادة القليل لا عود الكثير ش اي اذا عاد القي فالمعتبر عند ابي يوسف

عند ابو يوسف الكثير اي ملء الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي
الاعادة وفي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد
اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد م وكره له الذوق
وكره مضغ شيء الا طعام صبي ضرورة ش والعلك ان لم يلتئم لا الكحل
ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ش احتراز عن قول الشافعي
اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف م والشيخ فان عجز عن الصوم
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او
مرضع خافت على نفسها او ولدها او من يخاف زيادة
مرض والمسافر افطر او قضوا بلا فدية ش قيل حل الافطار يختص
بمرضعة اجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب
عليها الارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع
فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار لكن لو لم يكن
قبل رمضان بل توجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها
الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع فيحل الافطار
م وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان مات في سفره
او مرض ش اي لا يجب الفدية م وان صح او اقام ثم مات فدى

عنه وليه بقدر ما فاته عنه ان عاش بعده بقدره والا فبقدرها
اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتته عشرة ايام فاقام بعد
رمضان خمسة ايام ثم مات اوصح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات
فعليه فدية خمسة ايام م وشرط لها الايصاء ويصح من الثلث
وفدية كل صلوة كصوم كل يوم هو الصحيح ش وعند البعض فدية
صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم م ويقضي رمضان وصلا
وفصلا فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية ش وعند الشا
فعي يجب الفدية م ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم
نفل شرع فيه اداء او قضاء ش اي يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه
القضاء م الا في الايام المنهية وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى
مع ثلثة بعده م ولا يفطر بلا عذر في رواية ش اي اذا شرع
في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي
رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه م ويباح بعذر ضيافة
هذا الحكم يشمل المضيف والضيف م ويمسك بقية يومه صبي
بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان
يومهما وان اكل فيه بعد النية ش اي اذا حدث هذه الامور في
نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم بحرمة رمضان لكن لا قضاء

قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في الاو
ل اليوم فلم يجب القضاء وانما البلوغ والاسلام قبل النصف
النهار فنوى الصوم ثم اكل م نوى المسافر الفطر ثم قدم فنوى
الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب عليه الاتمام ش الضمير في
وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم م كما يجب الاتمام على
مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما ش اي في قد
وم المسافر وسفر المقيم م ويقضي ايام اغمي عليه فيها الا يوما حدث
فيه او في ليلته ش لانه اذا اغمي عليه اياما لم يوجد منه النية فيما
عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم
فيه اقول هذا اذا لم يتذكر انه نوى اصلا اما اذا علم انه نوى فلا
شك في صحته وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم صحته م ولو
جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا
او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية ش الجنون اذا استغرق شهر رمضان
سقط الصوم وان لم يستغرق بل يجب عليه القضاء ولا فرق
في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ
مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل
بالصبي لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعا للصوم فيكون للبلوغ

الجنون الضعيف وهو غير المستغرق اما اذا جن البالغ فانه يرفع الصوم
الوجوب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق م نذر بصوم
يوم العيد او ايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام
وقضاها ولا عبرة ان صامها ش فرقوا بين الشروع والنذر و
الشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم با
النذر اذ لا معصية في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر
لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط
وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة
يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين ش اي من غير ان ينفي
النذر م كان نذرا ويمينا ش حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفا
رة لليمين م وعند ابي يوسف هذا نذر في الاول ويمين في
الثاني ش المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين
واعلم ان الاقسام ستة اما ان لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى
النذر بلا نفي اليمين او مع النفي او نوى اليمين بلا نفي النذر
او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر
واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال
يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم

تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين
معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته ويمين بموجبه والمراد
بالموجب اللازم كما ان شراء القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه
فيخطر بالبال ان اليمين لو كانت موجبة النذر لثبت بلا نية
كشراء القريب بل هي معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة
والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك
فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر
فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر الا اذا
نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر
لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما
في الارادة والتفريق في صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة و
التشبه بالنصارى م باب الاعتكاف الاعتكاف سنة مؤكدة
وهو لبث صائم في المسجد الجماعة بنية واقله يوم فيقضي من قطع
فيه ش اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه
القضاء خلافا لمحمد فان اقله ساعة عنده وقد حصلت م
ولا يخرج الا لحاجة الانسان او جمعة وقت الزوال ومن بعد

منزله عند فوتها يدركها ويصلي السنن على الخلاف ع وهو ان

يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية واربع سنة

وبعدها اربعا عند ابي حنيفة وستا عند محمد م ولا يخرج

الا لحاجة الانسان او الجمعة ... ...

يمكثه الشرعية فلو خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب

وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره ع اي لا يفعل

غير المعتكف هذه الافعال في المسجد م ولا يصمت ولا يتكلم

الا بالخير ويبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا والطيب في غير الفرج

او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في مسجد

بيتها ونذر اعتكاف ايام لزم بلياليها ولاء بلا شرط وفي يومين

بليلتيهما وصح نية النهار خاصة والله اعلم بالصواب

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحدها لكن اطلق

عليه لفظ الوجوب واراد الفرضية حيث قال م يجب على كل

حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلت عما لا بد منه

وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج

والمحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في عمره

مرة على الفور هذا عند ابي يوسف واما عند محمد على التراخي

وزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الا

مر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الا

مر لا يوجب الفور باتفاق بينهما فالمسألة مبتدأة فقال ابو يوسف

وجوبه بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام ا

لاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان

لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول ومات يكون اثما اتفا

قا اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلانه فات عن العام الا

ول وعدم فوته في العمر مشكوك فيه فيكون اثما موقوفا فان

ادى بعد ذلك يرتفع الاثم عنده وعند ابي يوسف لا يرتفع اثم

التاخير فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول يأثم بالتاخير

عند ابي يوسف خلافا لمحمد م فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق

فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز بخلا

ف العبد ع لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد

لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره م وفرضه الاحرام والوقوف

بعرفة والطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع ع وهو المزدلفة

م والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والطواف الصدر للافا

قي والحلق وغيرها سنن واداب والشهر شوال وذو القعدة وعشر

ذي الحجة وكره الاحرام قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي فلا فوت

لها وجاز تأخير في كل سنة وكره في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات

المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي

قرن واليمني يلملم وحرم تأخيره عنها لمن قصد دخول مكة لا

التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فوقته الحل

اي من هو داخل الميقات لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج

الحرم ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في العرفات وهي

في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع

سفر ومن شاء الاحرام توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء

جديدين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره

لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها

وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال

الرفث الجماع والكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء

فقد روي ان ابن عباس لما انشد قوله وهن يمشين بنا

هميسا ان تصدق الطير ننك لميسا قيل له اترفث وانت محرم

فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والضمير فيهن يرجع الى الابل

والهميس صوت نقل اخفافها ولميس اسم جارية والمعنى

والمعنى نفعل بها ما نريد ان تصدق الفال والفسوق هي المعاصي

والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم

وقت الحج وتاخيره وقتل صيد البر لا البحر والاشارة والدلالة

عليه وتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والراس وغسل

راسه واللحية بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه و

لبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوب

صبغ بما له طيب الا بعد زوال الطيب لا الاستحمام والاستظلال

ببيت ومحمل والمحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني وعلى العكس

الهودج الكبير وشد هميان في وسطه يعني الهميان مع انه

مخيط لا باس به بشده على حقوه ويكثر التلبية متى صلى

او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا او اسحر واذا دخل مكة

بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر

وكبر وهلل يرفع يديه كالصلوة واستلمه اي تناوله باليد

او بالقبلة او مسحه بالكف من السلام بفتح السين وكسر اللام

وهو الحجر ان قدر غير مؤذي اي من غير ان يؤذي مسلما

او بالحجر ولا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبل

وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي عليه الصلوة والسلام

وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب
ش الضمير في يمينه يرجع الى الطائف فالطائف ان كان المستقبل للحجر يكون
يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر ذاهبا الى جانب
وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب م جاعلا رداءه تحت اليمين
ملقيا طرفيه على كتفه اليسرى ش وفي المختصر قلت مضطبعا ومعنى
الاضطباع هذا م وراء الحطيم سبعة اشواط ش الحطيم مشتق من الحطم
وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي به لانه حطم من البيت
اي كسر روي عن عائشة رضي الله عنها انها نذرت ان فتح الله تعالى
مكة على يد رسوله عليه الصلوة والسلام تصلي في البيت ركعتين فلما فتح
مكة اخذ رسول الله عليه الصلوة والسلام بيدها وادخلها الحطيم
وقال عليه الصلوة والسلام صلي هيهنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك
قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان قومك بالجا
هلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم
في البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا
غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم تتفرغ لذلك
الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان
سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت

على قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج
ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاد
على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم
حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده
لا يجوز لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت
بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء
الحطيم م ورمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر ش وهو
ان يمشي سريعا ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين
وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث
قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه
السلام وبعده م وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني
وهو حسن وختم الطواف بالاستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج وصعد الصفا
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه الصلوة والسلام
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين
الميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعل على الصفا ويفعل

هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ش اي الى السعي من الصفا
الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي
من الصفا وختم بالمروة وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي
السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون
اربع عشر شوطا على الرواية الثانية ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول
م ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام
سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك ش وهي الخروج الى منا والصلوة
بعرفات والوقوف والافاضة م ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشر
بمنا ش فيفصل بين كل خطبتين بيوم م ثم خرج غداة التروية ش
وهي يوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذه
اليوم م الى منا ومكث بها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات
وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك ش وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر والحلق والطواف الزيارة م وصلى بهم الامام
الظهر والعصر ش اي في وقت الظهر م باذان واقامتين وشرط
الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احديهما ولا لمن صلى

صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في الوقت ش وهذا استثناء من قوله فلا يجوز
العصر وانما خص بهذا الحكم لان الظهر جائز لوقوعه في وقته اما العصر
فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر وكونه
محرما في كل واحد من الصلوتين م ثم ذهب الى الموقف بغسل سن و
وقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المنا
سك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله
واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قز
ح وصلى العشائين باذان واقامة ش وهي هنا جمع المغرب والعشاء في وقت
العشاء م واعاد مغربا من اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر الا بعد
ش فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة و
محمد فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر لا بعده فان الحكم بعدم الجواز لادراك
فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء
فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب
قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها م
وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن فاذا اسفر اتى منا
ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع
تلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا



ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى
قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه
افضل ش اي في يوم النحر ت حل م وحل له النساء فان اخره عنها كره
اي عن ايام النحر م ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر
رمى الجمار الثلاث يبدأ بما يلي المسجد ش اي مسجد الخيف م ثم بما يليه
ثم بالعقبة سبعا وكبر بكل حصاة ووقف بعد كل رمي بعده رمي
فقط ش اي يقف بعد رمي الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا
بعد رمي يوم النحر م ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو
احب وان قدم الرمي فيه ش اي في يوم الرابع على الزوال جاز و
له ان ينفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع ش النفر خروج الحاج من منى م لا بعده
فانه وان وقف حتى يطلع الفجر وجب عليه رمي الجمار م وجاز الرمي راكبا
وفي الاوليين ماشيا احب لا العقبة ش الاوليان ما يلي مسجد الخيف ثم
ما يليه لا العقبة اي رميها راكبا م ولو قدم ثقله الى مكة واقام
بمنى كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من
زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم ش وهو ما بين
الحجر والباب و تشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي

او يرجع قهقري حتى يخرج من المسجد وسقط طواف القدوم عمن
وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ش اذ لا يجب عليه شيء
بترك السنة م ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر
يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جهل انها
عرفة صح ومن لم يقف بها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى
من قابل ش هذا لمن احرم ولم يدرك الحج م والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف
راسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي
جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ش فانه في المسجد ولا
يجوز للحائض دخوله م وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر ش
اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع
واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد بيانه فقال م
ومن قلد بدنة نفل او نذر او جزاء الصيد او نحوه ش كالدماء الواجبة
بسبب الجناية في السنة الماضية م يريد الحج او بعث بها المتعة ش اي
بعث بالبدنة للتمتع م وتوجه معها بنية الاحرام فقد احرم ش المراد
بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما كما با
التلبية م ولو اشعرها ش اي شق سنامها ليعلم انها هدي م او

جعلها ش اي القى الجل على ظهرها م اوقلد شاة لا ولذا لو بعث
بدنة ثم توجه حتى يلحقها ش اي ان لم يتوجه مع بدنته وتم بعثها
بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما والبدنة
من الابل والبقر **باب القران** والتمتع القران افضل مطلقا
ش اي افضل من التمتع والافراد م وهو ان يهل بالحج والعمرة
من الميقات معا ش الاهلال رفع الصوت بالتلبية م ويقول
بعد الصلوة ش اي بعد الشفع الذي يصلي مريد الاحرام م اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة
سبعة يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر
اي حتى بطوافين وسعيين لما ذكره م ويطوف اربعة عشر
شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم م للحج ثم يسعى لهما
ش وانما ذكره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم م وذبح
للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة اخرها عرفة
وسبعة بعد حجه اين شاء ش اي بعد ايام التشريق م فان فات
الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت ش اي
العمرة م وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران م و
التمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج

الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ش اي في
اول طوافه للعمرة م ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد ش الا انه
يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف الحج بخلاف المفرد لانه
قدم سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعدما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح
الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة م وذبح
ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقارن وجاز صوم الثلثة بعد احرامها
لا قبله وتاخيره احب ش اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة
لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن التاخير افضل وهو
ان يصوم ثلثة ايام متتابعة اخرها يوم عرفة وان شاء السوق وهو افضل م
وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل
ش اي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على ان بالتجليل يصير محرما
فانه قد مر قبل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد له من التلبية
او فعل يقوم مقامها وهو التقليد م وكره ما لا اشعار وهو شق سنامها
من الايسر وهو الاشبه ش اي الاشبه بالصواب فان النبي عليه الصلوة والسلام
قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا
الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي عليه الصلوة والسلام لان المشركين كانوا لا
يمتنعون عن تعرض الا به وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى

يجاوز منه الى الحرم قبل اكثر اشواطه على التقليل فاعتمر ولا يتحلل منها
اي من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما اذا لم يسق الهدي يتحلل من احرام
العمرة بمكة ثم احرم للحج بمكة اي يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر
وحل من احرامين والمكي يفرد فقط اي لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر بلا سوق
ثم عاد الى بلده فقد الم وقع سوقه متمتع اعلم ان التمتع هو الترفق باداء
النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله المامًا صحيحًا بينهما فالذي
اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله لم ذكر الملزوم
واراد اللازم وهو بطلان التمتع اما اذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحًا لانه لا
التحلل فيكون عوده واجبًا فلا يكون المامه صحيحًا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعًا
فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فهو متمتع ولو طاف اربعة
قبلها ش اي لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعًا م كوفي حل من عمرته فيها
اي في اشهر الحج م وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ش لان السفر الاول لم ينتهِ
بالرجوع الى بصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات م ولو افسدها ورجع من البصرة
وقضاها وحج لا ش لان حكم السفر الاول انتهى بالرجوع الى بصرة فصار كانه لم يخرج
من مكة ولا تمتع للساكنين بمكة م الا اذا الم باهله ثم رجع فاتى بها ش لانه لما الم باهله
ثم رجع فاتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء السفر لانتهاء السفر الاول بالالمام
فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعًا م واي فسد اتمه بلا دم ش اي من افسد

اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه
الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط الدم التمتع لانه لم
يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

م ان تطيب محرم عضوا او خضب بحناء راسه او ادهن بزيت ش
اي استعمل الدهن في عضو تم الادهان ان كانت بزيت خالص
او بحل يجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما يجب صدقة وعن الثاني
فيه ان استعمل في الشعر يجب الدم وان استعمله في غيره فلا
شيء عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقًا
فالتطيب م او لبس مخيطا او ستر راسه يوما او حلق ربع راسه
او محاجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه
في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او
للفرض محدثًا او افاض من عرفات قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض
ش اي ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف الزيارة م وبترك
الاكثر بقي محرما حتى يطوف ش لانه ان ترك اربعة اشواط او اكثر بقي
محرما حتى يطوف م او طواف الصدر او اربعة منه او سعى او الو
قوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره ش وهو
رمي جمرة العقبة يوم النحر م او حلق في الحل بحج او عمرة ش فان الحلق

المتعين بمنى وهو من الحرم م لا في معتمر رجع من حل ثم قصر ش اي ان خرج
المعتمر من الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما خص بالمعتمر
لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم م
او قبل او لمس بشهوة انزل او لا ش اعلم ان قوله او قبل او لمس ليس معطوفا
على قوله ثم قصر بل معطوف على قوله او حلق في حل م او اخر الحلق او طواف
الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر ش كالحلق قبل الرمي او النحر للقارن
قبل الرمي او الحلق قبل الذبح م فعليه دم ش هذا جواب وهو قوله اذا
تطيب محرم عضوا م فيجب دمان على القارن ان حلق قبل ذبحه ش دم
للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد
وهو الاولى فقط م وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس مخيطا
اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار او
خمسا متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع
الصدر او احدى جمار الثلاث ش وهي ما الى مسجد الخيف او ما يليه او
العقبة في يوم بعد يوم النحر م او حلق راس غيره تصدق بنصف
صاع من بر وان طيب عضوا او حلق ربع راسه بعذر ش اي طيب عضوا
او حلق ربع راسه م ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة
مساكين او صام ثلاثة ايام م ووطيه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد

يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا ش اي ليس عليه
ان يفارقها في قضاء ما افسده وعند مالك يفارقها اذا خرجا من
بيتهما وعند زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغا المكان الذي
واقعها فيه م وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق
شاة وفي عمرة قبل طواف اربعة مفسد لها فمضى وذبح وقضى
وبعد اربعة ذبح ولم تفسد ش اي وطيه في عمرة قبل ان يطوف
اربعة اشواط مفسد للعمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء و
وبعد اربعة اشواط يجب الذبح ولا تفسد به العمرة م وان قتل
محرم صيدا او دل عليه قاتله بدءا او عودا ش اي سواء كان اول مرة او
لا م سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا ش اي لو كان الصيد سبعا
او مستانسا او حماما مسرولا او مضطرا الى اكله وجزاؤه ما قومه
عدلان في مقتله او اقرب مكان منه ش اي ان لم يكن له قيمة في مقتله
يقوم في اقرب مكان من مقتله يكون له قيمة م لكن في السبع لا يزاد
على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبح بمكة او طعاما و
يتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعا
م مسكين تصدق به او صام يوما ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف

وعند محمد والشافعي فان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك ففي الظبي

والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة

وفي حمار الوحشي بقرة وفي حمام شاة والتمسك في هذا الباب قوله تعالى

مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام

مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره فمحمد والشافعي يحملا

ن المثل على المثال صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في

الضمانات المعهد في الشرع الان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات

او معنى وهو القيمة في غير المثليات واما البقرة فلم يعهد مثلا للحمار الوحشي

وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم اي كائن من النعم ما

المعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القيمة كائن من النعم بان

يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل منكم

يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راي العدل ولولا التقويم

او لا كيف يثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام وايضا ان

لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي يجب ما يجب عندنا ولا

يحمل المثل على القيمة ولا دلالة للاية على هذا المعنى ويجب بجرحه

ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه

وكسر بيضه وكسره وخروج فرخ وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه

وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف

ش اي يجب بنتف الريش الى اخره قيمته في نتف الريش وقطع القوائم

يجب قيمة الصيد لاخراجه عن حيز الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة البيض

وفي كسره مع خروج فرخ ميت يجب القيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة

اللبن قوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت

بنفسه فيه ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد

قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك

سواء جف او لا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى

لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شيء سواء انبته انسان او لا لان كونه

مما ينبته الناس عادة اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل شجرة

متعذر فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب للملك فلا يتعلق به حرمة الحرم

وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء فيه لما ذكرنا وان

لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا

في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لفائدة نفي الحكم عما عداه

كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية لم يذكر لفائدة هذا المعنى اذ في صورة

وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه يجب قيمة اخرى

بل يفيد ان هذا الضمان واجب غير سبب تعلق حرمة الحرم ولا اصل

فلا ربعه اي لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه
وشجره ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة تصدق
وان قلت فلا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور
وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح شاة والبقر والبعير
والدجاج والبط الاهلي واكل ما اصاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره
به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي اي رد البيع الذي في
به بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري والا فجزاؤه كبيع
المحرم صيدا اي رد بيعه ان بقي والا جزاه سواء باعه من محرم او حلال
لا صيد في بيته او في قفص معه ان احرم اي ان احرم وفي بيته او في
قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي امساك الصيد في ملكه
بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض
له ومن ارسل صيدا في يد محرم آخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل
محرم صيدا مثله فعلى كل جزاء كاملا ورجع آخذه على قاتله وما به دم
على المفرد فعلى القارن به دمان دم لحجته ودم لعمرته الا بجواز الوقت
غير محرم المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد
ويثنى جزاء صيد قتله محرمان والحلال لو قتل صيد الحرم حلالان لان
جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل وهو واحد باع

باع محرم صيدا او شراه فبطل ولو ذبح محرم ولو اكل منه غرم قيمته ما اكل
لا محرم لم يذبح اي لو اكل محرم آخر لا يغرم وان ولدت ظبية اخرجت
من الحرم وماتا غرمهما اي الظبية والولد وان ادى جزاءها ثم ولدت
لم يجزه افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اي ميقاته ثم احرم
لزم دم فان عاد فاحرم لا اي انما قال يريد الحج او العمرة حتى لو لم
يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتياج الى
هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول
لو جاوز وقته لزم دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم
ليعلم ان الدم لا يسقط بمجرد الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات
فاحرم فانه يسقط لانه تدارك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم
معناه ان لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم
اتفاقا او محرم لم يشرع في نسك ولبى يسقط دمه والا فلا
اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا
سقط الدم عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشر
ع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا
لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود
الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عنده فلا بد من

ان يعود محرما الى الميقات م لمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج من
الحرم واحرما ش تشبيه بالمسئلة المقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي
من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة اي بالعمرة صار مكيا واحرم
من الحرم فيجب عليهما دم بالمجاوزة الميقات بلا احرام م فان دخل كوفي
في البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالا
لبستاني ش بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا
دخل لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله
التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم ما لكن ان اراد
الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني
م ولا شيء عليهما اي على البستاني وعلى من دخله م ان احرما من الحل
ووقفا بعرفة ش لانهما احرما من ميقاتهما م ومن دخل مكة بلا احرام
لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده ش جاوز وقته
فاحرم بعمرة فافسدها مضى وقضى ولا دم لترك الوقت ش فانه يصير قاضيا
لحق الميقات بالاحرام منه في القضاء م مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج
رفضه وعليه دم وحج وعمرة ش الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فائت
الحج وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا
لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا م فلو اتمهما صح وذبح لانه

ش لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية بحقيقته
المشروعية لكنه يجب دم للنقصان م ومن احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر
باخرى فان حلق للاول لزمه الاخرى بلا دم وان قصر او لا ش اي احرم بالحج و
ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام
لزمه الاخرى بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخرى مع دم م ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم
باخرى ذبح ش لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم م افاقي احرم
بحج ثم بعمرة لزماه ش لان الجمع بينهما مشروع للافاقي كالقران م وبطل
عمرته بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه ش اي بالتوجه الى عرفات م فان
طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح ش لانه بنى افعال العمرة على افعال الحج
وندب رفضها فان رفض قضى ودم م ان حج فاهل بعمرة يوم النحر وفي ثلاثة
تليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم ش انما لزمت لان الجمع بين احرامي
الحج والعمرة صحيح م وان مضى صح ويجب دم فائت الحج اهل بعمرة او بحج رفض
وقضى وذبح ش اي فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام و
يتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به بصحة
الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج في غير
رفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير
بالاحرام جامعا بين العمرتين في رفض الثاني وانما يجب عليه دم لتحليل قبل اوانه

بالرفض باب الاحصار ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد ما
والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر هذا عند
ابي حنيفة واما عندهما فان كان محرما بالعمرة فكذا وان كان محرما
بحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر وفي الحل لا ويذبح به يحل قبل
الحلق وتقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة وعمرة ومن قارن حج و
عمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج توجه و
مع احدهما فقط لا ان يحل هذا عند ابي حنيفة فان يمكن ادراك الحج
بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر وا
ما عندهما فيعتبر ادراك الهدي والحج لان الذبح لا يجوز الا في
يوم النحر فكمل من ادرك الحج ومنع عن ركني الحج بمكة
احصار فعليه عن احدهما لا ومن عجز عن فاتج حج ويقع عنه ان دام عجزه
الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا
يجعله عن احدهما ولذلك ان حج عن ابويه اي متبرعا يجعل نواية
عن هما ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية
على الحاج اي ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على المأمور
وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق
يحج عن منزل آمره من ثلث ما بقي لا من حيث مات اي اذا او

اوصى ان يحج عنه فمات فالحاج عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة يحج
عنه بالثلث ما بقي فان قسمه الوصي وعزل المال لا يحج الا بالثلث
الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان المال
قد ضاع فيفضل وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف يفضل من
ثلث ما الكل وعند محمد ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج وان
لم يبق بطلت الوصية الهدي من ابل او غنم وبقر لا يجب تعريفه
اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد و
لم يجز فيه الا ما جاز في التضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في الطواف
الفرض جنبا ووطيء بعد الوقوف واكل من هدي التطوع ومتعة
وقران فيجب وتعين يوم النحر لذبح الاخرين وغيرهما متى شاء و
تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته اي لا يتعين فقير الحرم
لصدقته ويتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجرة الجزار منه ولا
يركب الا لضرورة ولا يحلب لبنه ويقطع بنضح ضرعه بالماء البارد وعطبت
او تعيب بفاحش اي يذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه في
واجبه ابدل والمعيب وفي نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان
عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل
منها الفقير لا الغني وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته

لا يقبل شهادتهم اي اذ وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا
بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين
الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التر
وية برؤية الهلال في ليلة يمر هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة
فانه لا يقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر ففي
الشهادة وقوع الفتنة وقبل وقته قبلت لفظ الهداية
اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس
وقفوا يوم التروية اقول يرد هذه المسئلة مشكلة لان هذه شها
دة لا يكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة الثلا
ثين بل رئي ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة
لا يكون تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة
ان الناس وقفوا ثم اعلموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان
الوقوف يوم التروية فانه علم هذا المعنى قبل الوقوف بحيث يمكن
التدارك فالامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا
يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو تعذر امكان التدارك فينبغي ان
لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني
وهو ان جواز المقدم لا ينظر الى الثاني ... في اليوم الثاني لا الا

ولو فاته رمي الجمار فقضى الاولى وحدها جاز اي رمى في
ثانيا الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فقضى القضاء انه
ي الجمار فقضى الاولى وحدها جاز لانه يجعل ثانيا في
حتى يطوف الفرض اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يكب
اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر
ثم يجامع وهو الاولى من ان يحلل بجماع فقوله بالاذن متعلق
بقوله محرمة اي احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذن
فلا اعتبار له

كتاب النكاح

وهو عقد موضوع لملك
المتعة اي حل استمتاع الرجل من المرءة فالعقد ربط اجزاء
التصرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل
المصدر وهو الارتباط لكن النكاح وهو الايجاب والقبول مع ذا
لك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول اركان عقد
النكاح لا امور خارجية كالشرائط ونحوه وقد ذكر في شرح التنقيح
في فصل النهي كالبيع فان الشرع يعتبر لا يحكم بان الايجاب والقبول
الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون
ملك المشتري اثره فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك
المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط

الشرعي لان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة

له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك ولا شك ان له

عللا اربعا فالعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول

والصورية هو الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده والغاية

المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة

ونحوهما تثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع

ونحوه في محل لا تحل الاستمتاع بخلاف النكاح ، وهو ينعقد بايجاب

وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل

كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه ، الانعقاد هو الارتبا

ط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني حذف مفعو

ل نحو زوجني بنتك او نفسك واعلم ان قوله زوجني ليس في الحقيقة

ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى

طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا بثمن فقال بعت لا

ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع و

ذلك لان حقوق العقد يرجع الى العاقد في باب البيع اما النكاح

فحقوقه يرجع الى الزوج والزوجة والعاقد ان كان غيرهما فهو

سفير محض ، وقولهما داد وپذيرفت بلا ميم بعد دادي وپذ

يرفتي

* والاضافة على خمسة انواع اضافة بيانية واضافة اللامية واضافة ظرفية واضافة التعريفية واضافة التعديلية فالبيانية ما يكون المضاف اليه بيان للمضاف ومع اتحاد جنس كقوله الخاتم من الفضة واللامية ما يكون المتخصص المضاف اليه مع اختلاف الجنس كقوله غلام الوكيل والظرفية ما يكون لوقت المضاف في الخصوصية مع اختلاف الجنس كقول الشجر في الارض او في الجبل واضافة التعريفية ما يكون مضاف خارج من مضاف بالادراج كقوله ماء الزعفران وماء العين واضافة التعديلية ما يكون مضاف خارج من مضاف اليه بالعلاج كقوله وماء الورد وغيرها عنايه